بسم الله الرحمن الرحيم

بيان
صادر عن مجلس النواب

تابع مجلس النواب بقلق واهتمام بالغين انباء الاعتداءات الأثيوبية الاخيرة على شرق السودان ، وانطلاقا من ايمانه الراسخ الذي لا يتزعزع برفض العدوان ايا كان مصدره ومبرراته ، ليرى في هذا العمل ، انتهاكا صارخا لمبادىء العلاقات بين الدول ، والمواثيق والاعراف الدولية كافة وهو لذلك ، يدعو باخلاص الى الكف عن مثل هذه الاعمال التي لا تخدم مصالح الشعوب، وتساهم في تجسيد الاحقاد والكراهية وتتنافى مع اصول حسن الجوار وعلاقات التعاون الحضاري والانساني بين الشعوب ، مثلما يؤكد المجلس تضامنه مع الشعب السوداني الشقيق في رفضه للعدوان ومواجهته له ، ويدعو الحكومة الاثيوبية ، الى تحكيم العقل ، وعدم اتخاذ أي اجراء من شأنه تصعيد الموقف وتكرار الاعتداءات .

ويهيب مجلس النواب بالمنظمات العربية والاسلامية والعالمية ذات العلاقة اداء دورها في نزع فتيل الازمة بين السودان واثيوبيا ، وادانه الاعتداءات الاثيوبية ضد النقاط الحدودية السودانية واعلان تضامنها مع السودان في مساعيه الخيرة الرامية الى احتواء الموقف بالوسائل السلمية بعيدا عن التصعيد واسباب زيادة التوتر .

كما يهيب المجلس بجميع الشعب البرلمانية العربية والافريقية والعالمية ، والاتحاد البرلماني العربي ، واتحاد البرلمانات الافريقية ، ممارسة دورها في احتواء الموقف وادانة العدوان ، والحيلولة دون تفاهم الازمة ، حفاظا على وتيرة العلاقات الطيبة بين الشعبين السوداني والاثيوبي ، وتعميقا لمفاهيم التعاون بدلا من الحروب والنزاعات .



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية عشرة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ١/رمضان/١٤١٦ هجرية
الموافق ٢١/ ١ /١٩٩٦ ميلادية
العدد (١٢)
المجلد (٣٣)

– جدول الاعمال –

الصفحة

١٩٩٥/٩/٢٧ جوابا على السؤال رقم (٢٠١) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي •

٢ – كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٠٢٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ جوابا على السؤال رقم (٢٦٢) المقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس •

٣ – كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٣١١٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ ، جوابا على السؤال رقم (٢٧٧) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان •

٤ – كتاب معالي وزير السياحة والاثار رقم (٧٧٤٨) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ ، جوابا على السؤال رقم (٢٠٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد •

٤ – الاقتراحات برغبه : ٣٧

١ – اقتراح برغبه رقم (١٨) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشان اخراج النفق على طريق عمان – اربد قرب محطه صيانه النعيمه الى حيز الوجود •

٢ – اقتراح برغبه رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشان السماح لطلبه كليات المجتمع الاردنية من حملة الدبلوم باكمال الدراسه في الجامعات الاردنية •

٣ – اقتراح برغبه رقم (٢٠) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش ، بشان فتح مدرسة ثانوية للبنين واخرى للبنات في قريه المزرعة / محافظة المفرق •

٤ – اقتراح برغبه رقم (٢١) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من احد عشر

الصفحة

نائبا بشأن معادلة الشهادة التي يمنحها المعهد القضائي الاردني بما يتناسب ومناهجه المقرره •

٥ – اقتراح برغبه رقم (٢٢) تاريخ ١٩٩٦/١/١٢ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بشأن سقف سيل الزرقاء المار من وسط مدينة الرصيفة •

٦ – اقتراح برغبه رقم (٢٣) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن ان يصرف الدواء غير المتوفر في الصيدليات الحكومية على حساب التأمين الصحي للفئه غير المقتدره والمشموله بالتأمين الصحي •

٧ – اقتراح برغبه رقم (٢٤) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد خالد عبد النبي العجارمة ، بشأن اعطاء تصريح لشراء سيارة معفاه من الرسوم الجمركية تتناسب وحجم اعاقته اسوه بالدول المجاوره •

٨ – اقتراح برغبه رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن مضاعفة لجان الفحص العملي لقيادة المركبات وتمديد الدوام لها •

٩ – اقتراح برغبه رقم (٢٦) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن تسيير رحله للملكية الاردنية الى بخارست اسبوعياً •

١٠ – اقتراح برغبه رقم (٢٧) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن رفع المخصصات الشهرية للطلبه المبعوثين الى الولايات المتحدة الامريكية •

٥ – طلب استقاله من عضوية اللجنة القانونية ولجنة استراتيجية الطاقة والمياة واللجنة الزراعية مقدم من سعادة النائب السيد عبدا لله اخوارشيده • ٥٦

٦ – طلب مناقشة رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١/١٧ مقدم من (١٩) نائبا ، حول التقسيمات الادارية والتشكيلات الادارية • ٥٦

* عينت يوم الاربعاء القادم تاريخ ١٩٩٦/١/٢٤ صباحاً .

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشره والنصف) من صباح يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٦/١/٢١ ميلادي ، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثانية عشره) من الدورة (العادية الثالثه) برئاسة (**معالي المهندس سعد هايل السرور**) وحضور أمين عام مجلس الامة السيد (**حكم خير**).

وتغيب باجازه من الأعضاء السادة :

لا احد .

وتغيب بمعذره من الأعضاء السادة :

حمزه منصور ، د . محمد عويضه ، عبد الرحيم عكور ، طاهر المصري .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

لا احد .

وحضر من الحكومة

١ - **سيادة الشريف زيد بن شاكر** : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ - **معالي السيد عبد الرؤوف الروابده** : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم.

٣ - **معالي الدكتور خالد الكركي** : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤ - **معالي السيد باسل جردانه** : وزير المالية.

٥ - **معالي السيد عبدالكريم الكباريتي** : وزير الخارجية .

٦ – **معالي السيد جمال الصرايره** : وزير البريد والاتصالات

٧ – **معالي السيد جمال الخريشا** : وزير الدولة.

٨ – **معالي الدكتور صالح ارشيدات** : وزير المياه والري .

٩ – **معالي الدكتور عارف البطاينه** : وزير الصحة .

١٠ – **معالي الدكتور عبد السلام العبادي** : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١١ – **معالي السيد سلامه حماد** : وزير الداخلية .

١٢ – **معالي السيد عادل القضاه** : وزير التموين .

١٣ – **معالي المهندس منصور بن طريف** : وزير الزراعه .

١٤ – **معالي الدكتور راتب السعود** : وزير التعليم العالي .

١٥ – **معالي السيد هشام التل**:وزير العدل.

١٦ – **معالي الدكتور عبد المجيد العزام** : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

١٧ – **معالي الدكتور نادر ابو الشعر** : وزير العمل .

١٨ – **معالي السيد نادر الظهيرات** : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٩ – معالي المهندس سمير الحباشنه : وزير الثقافة .

٢٠ – معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢١ – معالي السيد طه الهباهبه : وزير الدولة .

٢٢ – معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

٢٣ – معالي السيد سميح درووزه : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٤ – معالي السيد عبدالاله الخطيب : وزير السياحة والاثار .

٢٥ – معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الاجتماعية .

* وحضر من الامانة العامة :

السيد نذير عطيات ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد غسان النجداوي .



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسه

الزملاء الافاضل قبل ان نبدأ الجلسة ، مع حلول شهر رمضان المبارك اقدم التهنئه لقائد الوطن ولابناء الشعب الاردني باسمكم وارجو ان يعيد الله على الاردن وعلى ابناء الاردن بكل الخير وبكل البركه متمنياً ان يكون الشهر الفضيل شهر بركه وخير علينا جميعاً وكل عام وانتم بخير كافه .

السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟ يعفى

السيد الامين العام:

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات .

١ – طلب معذره مقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور المحترم .

٢ – طلب معذره مقدم من سعادة النائب محمد عويضه المحترم .

٣ – طلب معذره مقدم من سعادة النائب عبد الرحيم عكور المحترم .

٤ – طلب بمعذره مقدم من دولة الإستاذ طاهر المصري المحترم .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء تحت بند ما يستجد من اعمال

لدي عدد من الزملاء من الجلسات السابقه اسمائهم مؤجله بالاضافه الى عدد من الزملاء طلبوا الحديث مؤخراً ابدأ بدايةً بالزميل خليل حدادين باعتبار الشيخ عبدالرحيم العكور غائب وهو كان اول المتحدثين . الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس وكل عام وانتم بخير معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين عندما نقول ان سقف الديمقراطيه قد تدنى فان هذا القول لم يأتي من فراغ وان الممارسات التي تدفع سقف الديمقراطيه الى اسفل اصبحت تطال كل ميدان بحيث اصبح المواطن الاردن يحس بان هذا السقف سيسحق هامته اذا بقي واقفاً لذا عليه ان يبقى راكعاً على ركبتيه ليبقى رأسه سالماً .

اقول هذا بعد بروز ظواهر عديده لها انعكاسات سلبيه على المسيره الديمقراطيه والتي اساءت للاردن عربياً ودولياً ومن هذه الظواهر ساتحدث عن ظاهرتين حتى لا اطيل عليكم .

احدى هذه الظواهر الهجمه الواضحه على رؤساء تحرير صحف المعارضه وقد كان ابرزها تقديم رئيس تحرير جريدة المجد الى محكمة الجنايات لنشر الجريدة مقال لكاتب بحراني واسمه عبدالرحمن النعيمي يعبر فيه عن رايه الشخصي تجاه حكومته من خلال مطالبته بطرد مدير المخابرات السياسيه البريطاني الجنسيه واعادة الحياة البرلمانيه لبلاده دون ان يشتم احد اويتهم احد بالخيانه او العماله للأجنبي ولهذا يقدم رئيس تحرير جريدة المجد لمحكمة الجنايات وهنا اسأل معالي وزير الاعلام نائب رئيس الوزراء إذا كان مقتنعاً بتقديم رئيس تحرير صحيفة المجد لمحكمة الجنايات ، وإذا كانت اجابة معاليه بالايجاب كما اتوقع لأن القضيه لازالت منظوره في المحكمه حتى تاريخه فانني اتسائل لماذا لم يقدم معالي الوزير كل من رئيس تحرير جريدة الرأي وجريدة الدستور وجريدة الاسواق بعد نشرها رسالة من ادعى انه الدكتور عدنان الرشيد العراقي الجنسية من الرياض بتاريخ ١٩٩٦/١/١٢ الموجهه للعقيد القذافي والتي تطاول فيها بشكل سفيف لأثنين من الزعماء العرب واتهمهما بالخيانه والعمالة للأجنبي بلهجة سوقيه وكانها اعلانان مدفوعه الاجر ولا اظن ذلك ، وعليه فانني اطالب معالي وزير الاعلام نائب رئيس الوزراء ان لايكيل بمكيالين فاما ان يقدم رؤساء تحرير الثلاث جرائد الى محكمة

الجنايات او ان يسقط الدعوى عن رئيس تحرير جريدة المجد فوراً ، اما الظاهره الثانيه التي اود الاشاره اليها فهي ظاهره الفصل التعسفي في القطاع الخاص وخاصه في البنوك والنقل التعسفي لبعض موظفي الدوله والغريب ان هذه الظاهره تطال فقط الاشخاص الذين يشتبه بانتمائهم لاحزاب المعارضه او النشطاء نقابياً وهم الآن يحاربون في لقمة عيش اولادهم وهذه الممارسات تخالف الدستور والميثاق الوطني وقانون الاحزاب ،

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء

فأننا في هذا المجلس الكريم مطالبون بالضغط على الحكومه للتوقف عن هذه الممارسات اللاديمقراطيه ، وشكراً

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

سيدي الرئيس

بادئ ذي بدء ارجوا ان اتقدم بالشكر والاحترام والاجلال لسعادة الزميل النائب خليل حدادين على ان يطرح موضوعاً غير مستجد على انه ممن استجد من اعمال ،

ثانياً : ان مثل هذا الحديث اللائق الشيق هو اثبات على ديمقراطية هذا الوطن وعلى قدرتنا على تحمل الرأي الاخر وان الباس الحكومة مسؤولية القرارات الصادره عن شركات ومؤسسات فيه تجاوز عن الديمقراطيه ، وان احالة من يشك بانه مخالف الى القضاء هو قمة في التكريم لان من اصول الديمقراطيه ان نلتزم بسيادة القانون وان نحتكم الى القضاء وليس في الاحاله الى المحاكمه اساءة لانسان وكم من القضايا ترفع على الحكومه يومياً وما ظننا ليوم واحد ان في رفع هذه الدعاوى اساءه لنا لان الاصل في الامور ان يتم حسمها امام القضاء ،

ارجو ممن يطالب باعلاء سقف الديمقراطيه ان يكون قادراً على حمل مترتبات الديمقراطيه ، وهو ان القضاء مرجع نقبل بحكمه ونحترم قراراته ونعتبرها عنوان للحقيقه في الحياة الدنيا ، شكراً سيدي الرئيس ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير الاعلام

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام :

شكراً معالي الرئيس

شكراً على ملاحظات الاخ النائب خليل حدادين فقط اريد ان اوضح مايلي :

ليس هناك هجوم على رؤساء تحرير صحيفة وجميع الصحف اردنيه من أي طيف كانت وكثير منها من المعارضه او من خارج المعارضه تعامل بالطريقه نفسها وفق قانون المطبوعات والنشر السؤال الثاني اذا كنت مقتنعاً او غير مقتنع القضايا امام القضاء وانا لست ملزم اقول ان كنت مقتنع او غير مقتنع لقد قامت صحف بدعوى ضد وزير الاعلام ومدير المطبوعات وربحتها وكنا سعداء بذلك ونتحني لاي قرار يصدر عن القضاء الاردني الذي نعتز فيه ،

مانشر في الرأي او في الدستور او الاسواق هناك متابعه دقيقه دائماً لكل ماينشر في ضحفنا وتقيم الامور بين دائرة المطبوعات والنشر وتقيم من قبل القضاء ، ولا اعتقد ان سقف الحريه في الصحافه قد تراجع ولا اعتقد فترة صدرت فيها عدد من الصحف كما صدر هذا العام وفي العامين الاخيرين في الصحف الحزبيه والاسبوعيه وحتى الجدل الذي يندور حول تعديل القوانين وغير تعديل القوانين يشارك فيه الجميع اما ان يقوم وزير الاعلام باسقاط الدعوى فوراً او الفصل التعسفي كل هذا الامر الان امام القضاء لذلك لا اعتقد ان من حقي ان اناقش المرجعيه الرئيسيه لتذهب اليها الخلافات بيننا وبين الصحف فقط اريد ان اقول كوزير للاعلام انا اسجل مرة اخرى . اعتزاز شخصي ورسمي مني بالصحافه . الاردنيه الى ماوصلت اليه مايقع من جدل وما يقع من جدل وما يقع من حوار وما يقع من احاله على القضاء اعتقد انه جزء من هذه المرحله ان كنا نتحمل بعض السلبيات على استعداد ان نقول اننا نتحمل بعض السلبيات وان كانت ايجابيات نتحملها المهم كما تفضل اخي سعادة النائب خليل حدادين ان يبقى سقف الحريه عاليا وان تأخذ الصحافه الاردنيه الدور الذي اخذته على الرغم مما يقع بين وزارة الاعلام وبينهم من خلاف لهم جميعاً الاعتزاز وان كنا في لحظه من اللحظات قد يبدو الامر قرار وزير الاعلام ليس هناك قرار ليس لوزير الاعلام ولا لمدير المطبوعات ، نسجل ما لدينا من ملاحظات ويتصرف النائب العام فيها قضائياً وان خسرنا ايضاً سنذهب لزملائنا ونحييهم مرة اخرى اننا خسرنا ،

شكراً

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، ساذكر اسماء المتحدثين الشيخ بدر الرياطي ، طلال عبيدات ، توفيق كريشان ، همام سعيد ، توجان فيصل ، بسام حدادين ، عبد الرزاق طبيشات ، انور الحديد ، فرح الربضي ، مفلح الرحيمي .

هؤلاء الزملاء الذين طلبوا الكلام بما يستجد من اعمال .

الشيخ بدر الرياطي تفضل

السيد بدر الرياطي :

شكراً معالي الرئيس وتقبل الله طاعتكم جميعاً .

معالي الرئيس الاخوه الافاضل

راجعني نفر من اولياء امور الطلاب والطالبات الذين يدرسون في كليات المجتمع في الجنوب ، واخبروني بان وزارة التعليم العالي اتخذت قرارا تحت بند رقم (٥) من اسس الافاد لكليات المجتمع لعام ١٩٩٥/١٩٩٦ .

وينص القرار على " يعتبر كل من يلتحق بالدراسة في كليات الطفيلة والشوبك ومعان من خريجي الثانوية عام ١٩٩٥ موفدا في بعثه دراسية على نفقة الوزارة "

القرار يحمل الرقم ٢٠٢٢٢/٥/١/٣١

القرار يحمل الرقم ٢٠٢٢٢/٥/١/٣١ تاريخ ١٩٩٥/١١/٤ .

أي ان القرار صدر بعد البدء بالدراسة بشهرين تقريباً .

ويترتب على هذا القرار ان كل الطلاب الذين تخرجوا قبل عام ١٩٩٥ غير مشمولين بهذا القرار وينبغي عليهم دفع الرسم المقرر والبالغ خمسين دينارا عن كل فصل دراسي.

لقد ظن هؤلاء انهم شأن بقية زملائهم موفدون على حساب الوزاره ، الامر الذي حفزهم على مواصلة الدراسه رغم بعد المسافه ومشقة الطريق ومخاطرها وضيق ذات البلد ، فأولياء امورهم من ذوي الدخول المتدنيه ولا يملكون من حطام الدنيا شيئا ، ولا ابالغ ان قلت بان دخول هؤلاء الطلاب الى الكليات والتحاقهم بها جاء على حساب معيشة اسرهم التي تعيش عيش الكفاف .

وقد علمت ان معالي وزير التعليم العالي زار كلية معان في غمرة احتفالاتها بعيد ميلاد جلالة الملك ، قابله الطلبه وقدموا له عريضه طلب منهم ان يدعوا الله لجلالة الملك بطول العمر ، ثم وعدهم بالاعفاء ، فهل مازال معالي الوزير عند وعده ؟! أم تراجع ؟ آمل ان

تكون الاولى لا الثانية لان الثانية تعني ان الكثير منهم سيحملون حقائبهم ويعودون من حيث اتوا .

فلا تخيبوا رجاءهم واكملوا فرحة اهليهم بدراستهم رغم عوزهم وشدة حاجتهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ورحمة الله.

معالي وزير التعليم العالي

معالي وزيرالتعليم العالي :

شكراً معالي الرئيس

قبل حوالي شهر اتخذ قراراً في وزارة التعليم العالي من قبل لجنة البعثات بابتعاث كل هؤلاء الطلبه بكل كليات المجتمع بالجنوب ونشر هذا القرار بالصحف اليوميه ووددت ان اذكر زميلي سعادة النائب المحترم بان القرار اصلاً مازال ساري المفعول على طلبة السنه الاولى منذ ان صدر القرار قبل حوالي ست سنوات ، لكن استثني من هذا القرار فقط الموظفين الذين اتيحت لهم فرصه الدراسه بكليات المجتمع في الفترة المسائية وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

حضرات الزملاء النواب

كانت الحكومه الاردنيه قد استكملت في سنة ١٩٨٠ بقرار صادر عن مجلس الوزراء الموقر مساحات واسعه من الاراضي الزراعيه تقدر بعدة الاف من الدونمات ، من اراضي المقارن في حوض اليرموك في لواء بني كنانه، لغايات انشاء سد الوحده .

وقد صدر قرار الاستملاك في حينه في سنة ١٩٨٠ باسم سلطة وادي الاردن وشمل الاراضي المحاذيه لنهر اليرموك والتي سيقع عليها جسم السد وانشاءاته كما شمل المناطق المجاوره والمرتفعه المتوقع غمرها بمياه السد .

ولظروف نعرفها جميعا فقد تعثر انشاء هذا السد العظيم بعد ان اتفقت سوريا والاردن عليه وبعد ان انجزت معظم دراساته وتوقف العمل به كليا منذ ما يزيد على عشرة سنوات ، ولربما صرفت الحكومة النظر عنه الان كليا ، واستعاضت عنه بسدود اخرى ستنشأ في وادي الاردن تنفيذا لاتفاقية وادي عربه .

اني اتوجـه للحكومـه بالملاحظـات التاليه:-

١) الى اين سيؤول الامر بسد الوحده وهل سيتم انشاءه ام ان الامر قد مضى وصرفت الحكومة النظر عن انشاءه كليا؟

٢) لماذا لم تدفع الحكومه لتاريخه اجر بـدل المثل عـن مسـاحات الاراضـي المستملكه من قبلها منذ خمسة عشر عاماً؟

٣) هـل تنـوى الحكومـه الاستمرار باستملاك الاراضي المشار اليها ام انها ستعود عن هذا الاستملاك وتعيد الارض لاصحابها ؟

وبناء عليه وفي جميع الحالات فان على الحكومه ان تولي هـذا الموضوع اهتماما وعناية كبيره ، خاصة وان الامر يتعلق بمساحات واسعه مـن الاراضـي الزراعيه الخصبه المنتجه والمرويه ، كما انها تشـكل مصـدر رزق لاكثرية في المنطقه تعيش على زراعتها وان هـذه الاسر لم تستطع زراعة ارضها لمدد طويله ولم تحصل على اجرها منذ ان استولت عليها سلطة وادي الاردن .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ طلال انـت تجـاوزت الوقت وارجوا من الزملاء الانتباه للضوء المحيط بالقاعه بحالة اضاءته احمر يعني ان وقت الزميل انتهى على الدقيقتين ، سـالتزم بهذا الاستاذ طلال .

معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه والري :

الحقيقه رد على سـؤال الاستاذ طـلال عبيدات ارجو ان اذكر بان هناك اتفاقيه ثنائيه مازالت قائمه بين الحكومه الاردنيه وبين الحكومه السوريه حول انشاء سـد الوحده ، هناك ظروف سياسيه لم تنضج بعد لاخذ قرار حول سد الوحده ولكن نحن ملتزمون بما نتج عن اتفاقيه ثنائيه مع سـوريه وسيبقى هـذا الموضـوع الى ظروف جديده واريد ان اؤكد للنائب ان الجـدوى الاقتصاديه لهذا السد مازالت موجوده ولها علاقه بمايجري مـن احـداث في المنطقـه ، فموضوع الاستملاك سيبقى هذا الاستملاك موجود ، موضوع الدراسات حول هـذا السـد لازالـت موجـوده ولا زالـت ذات جدوى اقتصاديه وستأتي الايام - ان شاء الله - لتحقيق مثل هذا المشروع الهام ، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ توفيق كرشان

السيد توفيق كرشان :

شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس الزملاء الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبعد ،

تلقيت عريضـه من اصحاب المقالع والمحاجر في محافظة معان يشكون مـن خلالها ان وزارة المالية تنوي رفع الرسـوم المقدره عليهـم بواقـع اربعـة اضعـاف الرسوم الحاليـه ولما لهذا القرار من اثر سلبي يؤثر على مقدرتهم بتوفير هـذه الرسوم نظراً للالتزامات المتحققـه عليهم تجاه اسرهم واسر العاملين في خدمة هـذه المناجم لذا ارجو من الحكومه الموقره العمل على ابقاء الرسوم على ماهي عليه مع الاخذ بعين الاعتبار مساحات القطع التي يتم تأجيرها في هذا القطاع ومراقبتها جيداً كما ارجو من الحكومـه وضـع تشريع خاص يتم بموجبه تحديد نسبة مـن هـذه الرسوم لخدمة ودعم بلدية معان وكافة البلديات التي تتوفر ضمن منطقتها مثل هذه المحاجر وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير الطاقه .

معالي وزير الطاقه والثروه المعدنيه :

شكراً للسؤال المقدم من سعادة النائب . كـان هـذا اقـتراح مقـدم لرفـع رسـوم اجـرة الاراضي لكن مجلس الوزراء قرر دراسة الموضوع والف لجنة مـن وزرات الماليه ووزارة الطاقه والبلديـات لدراسـة الموضـوع وقـامت اللجنـة بدراستها وافيه و لم ينفذ هذا القرار وبعد دراسة قرار اللجنـة ومقترحات اللجنـة سوف نعود الى اصحاب المقالع لنقرر ماهو المبلغ الـذي سوف يدفعونـه اجرة لهذه الاراضي وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير الماليه .

معالي وزير الماليه :

الصحيح جرى اعادة النظـر في اجـار الاراضي التي تستعمل للمحـاجر ورفعة الاجور بعد ان جرى مسح وبموجب هذا المسـح وجـدت مـاهي الاجـور الـتي يتقاضاها القطاع الخاص ماهي الاجور التي مستعد ان يدفعها الاشخاص الجدد وعلى هذا الاساس حددت اجور عادله من وجهة نظرنـا تـأخذ بعين الاعتبـار مصلحـة المسـتثمر ومصلحـة الخزينـة ، ماتفضل به الزميل هو قضيه اخرى ينظر بهـا بموجب قـانون تـابع لقـانون ليـس لقانون تأجير اراضي الدولـه بـل لقـانون الثروات الطبيعيه وهي قضيه مختلفة ولكن هـذا الصحيـح ووردتنـا ايضـاً بعـض العرائض حـول هـذا الموضـوع وسـوف تنظر اللجنـة المعينـه في العرائـض المقدمـه وتـأخذ القـرار الـذي تـراه مناسـباً ، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، نقطة نظام الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

انا اريد ان استفسر من الرئاسه الجليله فيما يتعلق بالضوء الاحمر والدقيقتين نلاحظ ان الزميل النائب يتكلم ونحن مع الاختصار ، لكن لا ادري هذا الضوء هو ايضاً للحكومه يعني يضيء احمر لها ؟! لانه نلاحظ أكثر من وزير يرد على النائب ويمكن يصيروا اثنين وثلاث فالعداله تقتضي ان يكون للجميع اما نائب يقول الذي عنده وينجلد من اثنان او ثلاث من الوزراء فانا اظن ان الامر ليس عدل وهذا الامر عندك شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، وا لله انا اتمنى الاختصار للجميع ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

سيدي انا ما اثار رغبتي في الرد كلمة (الجلد) نحن نعتقد اننا لانجلد ولا نجلد ولا ولا نقبل ان يجلد احد منا ثانياً : ينص النظام الداخلي اذا تقدم النائب المحترم لسؤال من حق الوزير ان يجيب في نفس الجلسة او في جلسة اخرى وان تعدد الوزراء المسؤولون اصبح من حقهم ان يردوا جميعاً .

شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

ساعطي الفرصه للدكتور همام سعيد والزميله توجان فيصل ، ثم سابقي الاسماء المتفق فيها للجلسة القادمه ، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

الاصل في الاعلام ان يكون مرآة صادقه تعكس الاحوال الشعبيه والمحلية والعالميه ونفترض ان يكون في اعلامنا ان يكون منحازاً لقضايا الامه ولم يكن اعلامنا مرآة صادقه ولامنحازاً لقضايا امته ويتجاهل حالة شعبيه عظيمه عاشها اهلنا في فلسطين لاكثر من اسبوعين وهم يحتجون في مدنهم وقراهم متفاعلين مع استشهاد المجاهد البطل يحيى عياش الذي احيى في الامه روح الجهاد والمقاومه ، بينما دنيا الاعلام يشغلنا ايام ايام طويله في مقتل رابين وينقل في ذلك جميع المشاهد حتى الترانيم ، ان من حق المواطن رافع الضريبه ان يرى الحقائق التي يراها في تلفزيون العدو والتلفزه العالميه في وسائل اعلامه حتى لا يضطر المواطن الى اللجوء اذاعة لندن او مونتة كارلو لان الله تعالى خلق لكل انسان عينين اثنتين ولن يجعله وحيد العين .

موضوع اخر سيدي الرئيس ،

الحقيقه رفع رسوم ترخيص المركبات هذا العام مما جعل المواطنين يضجرون من هذا الرفع ويبدو ان هذا الرفع ياتي فعلاً بشكل مفاجئ مما يجعل الناس فعلاً تزيد اعبائهم الماليه ولا ادري ما جواب الحكومه على مثل هذه الرسوم التي ترفع وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، اخر المتحدثين الزميله توجان فيصل .

السيده توجان فيصل :

استمعت امس الى بيان وزير الخارجيه بشأن الاحداث في البحرين وحقيقه الوضع يضعنا في حيره من مواقف مؤثره لوزارة الخارجيه فمره تنظم الحكومه الى المعارضه في العراق وتريد ان تعمل ضد النظام في العراق ثم تنظم الى النظام في البحرين وتريد ان تضرب معها المعارضه في البحرين وهذا لايحق لنا هذا تدخل في الشأن الداخلي وكلمة معالي وزير الخارجيه بالامس خرجت ليست فقط عن مكان الدبلوماسيه انما ايضا عن حدود المنطق العادي لانه كان هنالك فيها اصبح وزيراً للخارجيه هو المحقق والقاضي والجلاد في قضيه المعارضه في البحرين ، لانه قال عنهم خارجين عن القانون وقال انهم مجرمين ويستحقوا ان يعاملوا هكذا وحتى دخل في نفسياتهم وقال انهم يعكسون امراضهم النفسيه على الاسلام فكيف يتسنى له والاحداث لم تظهر الا امس ان يجري هذا التحقيق وهذا التحليل النفساني وهذه الادانه ويصدر هذه الاحكام .

العالم كله يتحدث عن انتهاكات حقوق الانسان في البحرين وهذه القوى تطلب الديمقراطيه ونحن لدينا من المعلومات الكثير عنها ، فنحن ، نقوله لاشأن لنا بغيرنا الا اذا اردنا لغيرنا ان يتدخل بشأننا هنا ، لانقبل ان نكون الشرطه البغيضه في يد اية انظمه اخرى العالم يجمع انها ليست ديمقراطيه وهذا التناقض في الموقف مابين العراق وبين البحرين يثير اكثر من تساؤل ، اعتقد فقدنا موضوعتينا وحيادتنا واعتقد دبلوماسيتنا انتهت تماماً وهذا سيودي الى اتلاف علاقاتها مع العديدين اذا استمر .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، فقط اود ان انوه انه بقي لدي للجلسة القادمه الزملاء بسام حدادين ، عبد الرزاق طبيشات ، انور الحديد ، فرح الربضي ، مفلح الرحيمي ، فواز الزعبي ، عبد العزيز جبر .

السيد الامين العام جدول الاعمال

السيد الامين العام :

٣ – الردود على الاسئلة :

١ . كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكالة رقم (٨٧٢٤) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧ جوابا على السؤال رقم (٢٠١) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٧/١٧١٥

التاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

ابعث لسيادتكم صوره عن السؤال رقم (٢٠١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

أرجو التكرم بالاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١١ صفر ١٤١٦ هـ

الموافق ٩ تموز ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١ – من هم اصحاب شركة المدن للاسكان والتي تشرف على المدينه السكنيه (الرابية) في العقبة ؟؟

٢ – لماذا انشأت هذه المدينة السكنية (الرابية) في العقبة وما الغاية من انشائها؟

٣ – لماذا تم تحويل واحتكار ركاب الترانزيت لهذه الشركه الخاصة وكذلك تم احتكار خدمة المسافرين اوليست المؤسسات الرسمية والاهلية ذات الاختصاص (سلطة الاقليم ، البلدية ، الغرفه التجاريه – الخ) اولى بتقديم هذه الخدمه .

هكذا من الأصل

٤ – لماذا تحرم مدينة العقبة (تجار ، مطاعم ، فنادق ، مواصلات ..الخ) من استضافة ركاب الترانزيت وتقديم الخدمات لهم ؟؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١/١٢/٤/أ/٧٨٢٤

التاريخ ٣/٢/١٤١٦

الموافق ١٩٩٥/٩/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٧/١٧١٥ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ ومرفقه السؤال رقم (٢٠١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

أرفق اليكم طيا صوره عن كتاب معالي رئيس سلطة اقليم العقبة رقم ٣/٢٨٩/١/٤٣٧٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ الذي استطلعت رأيه حول الموضوع للعلم بمضمونه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بالوكاله

نسخه / الى معالي رئيس سلطة اقليم العقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطة اقليم العقبة

الرقم ٣/٢٨٩/١/٤٣٧٣

التاريخ ١٩/ ربيع ٢/١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/٩/١٤ م

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

ارجو ان اشير الى كتاب سيادتكم رقم ١/١٢/٤/أ/٦٩١٩ بخصوص السؤال رقم (٢٠١) المقدم من سعادة النائب بدر الرياطي راجياً التفضل بالعلم بأن :

١ – شركة المدن للاسكان والتي تقوم بادارة واستثمار ضاحية الرابية هي شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم ١٣٢٨ .

٢ – انشأت ضاحية الرابية ضمن مخطط تطوير مدينة العقبة لتكون سكن للأعازب من اردنيين وغير اردنيين القاطنين داخل المدينة بأمكنه غير مناسبة .

٣ – تم تقديم التسهيلات للشركة المذكورة استناداً الى الاتفاقية الموقعة معهم بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩ حيث التزمت الشركة باقامة المشروع وتوفير

التجهيزات اللازمة على ارض قدمتها السلطة وذلك مقابل ان تؤول ملكية المنشآت وما تحتويه من تجهزات الى السلطه بعد انتهاء فترة الاستثمار وهي اثنا عشر عاماً، بالاضافة الى التزام الشركة بدفع مانسبتة ٦٪ من الدخل الاجمالي السنوي للمنامات طوال فترة العقد.

٤ – في حالة انهاء العقد ستقوم السلطة بطرح استثمار هذه الضاحية ضمن اسس واضحه ،

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

فايز الخصاونه

رئيس السلطة

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ بدر الرياطي

السيد بدر الرياطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس الاخوة النواب الكرام

اشكر لمعالي رئيس الوزراء بالوكالة اجابته على سؤالي رقم (٢٠١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ والذي ارفق معاليه بنه اجابة معالي رئيس سلطة اقليم العقبة ومن الاطلاع على الاجابه تبين تجاهل الاسئلة فلم يتم الا الاجابة على الفرع الثاني وبقيت بقية الاسئلة حائره تنتظر جواباً.

١ – اعلم ان شركة المدن والاسكان التي تقوم بادارة واستثمار ضاحية الرابية هي شركة مساهمة محدودة لكن من هم المساهمون فيها ؟

بودي لوتم ادراج اسمائهم ام ان هناك حظر على ذكر الاسماء ،

٢ – لماذا لم تتم الاجابة على بقية الاسئلة ؟ واذا كانت الرابية قد اقيمت لتكون سكنا للاعازب القاطنين داخل مدينة العقبة فما علاقتها بركاب الترانزيت والحجاج وغيرهم من المسافرين عبر الميناء وحدود الدرة ؟ ولماذا تحرم المؤسسات الرسمية والقطاعات الاهلية ذات الاختصاص من فنادق ومطاعم ومحلات تجارية من تقديم هذه الخدمات؟ الا يعلم المسؤولون في العقبة بان العقبة ذات طبيعة خاصة تختلف عن بقية مدن المملكة اذ انها لاتعتمد على الروافد السكانية من قرى تابعة لها واراضيها ليست زراعية وقطاعاتها الخدمية والتجارية والاقتصادية تعتمد على الموظف والعامل والسائح والمسافر ، اما الموظف فتؤمن له حاجاته المؤسسه الاستهلاكية المدنية والعسكرية والجمعيات التعاونية ، والعمال في المؤسسة الموانيء (اكبر المؤسسات) لهم مدينة عمالية تتسع لجميع عمال الميناء وتؤمنهم بكل مايلزمهم حتى المواصلات وكذلك مصنع الاسمدة فالقطاع الخاص يكاد لايستفيد منهم شيئا ،

فمن بقي اذن ؟ السائح والمسافر !! اما السائح فانه يأتي ضمن مجموعات يؤمن لهم الماكل والمبيت والسفر ولايشترون الا النزر اليسير من زجاجات رمل ونحوها.

يبقى الرافد الاساسي والمهم وهو المسافر والذي ضرب عليه الطوق طوق الاحتكار للرابية ، وحرمت منه بقية القطاعات المختلفة ، فمع ان الاتفاقية لاتجبر الاقليم على توجيه هؤلاء الى الرابية ، لكن السلطات تفعل ذلك بحجة خسارة الشركة وقلة السكان فيها من العمال الاعازب ،

ولما نسمع ونقرأ فان عدد هؤلاء المسافرين يزيد على المليونين عدا الحجاج القادمين من الدول العربية في شمال افريقيا ، فلو ان كل واحد من هؤلاء انفق فقط عشرين دينارا (لا اضعاف هذا المبلغ) فسوف يدخل الى السوق مبلغ ٤٠ مليون دينار اردني على الاقل اليس من شأن هذا المبلغ ان يسد افواها جائعة وان يحرك الركود الذي يشكو منه الجميع ويقضي على البطالة والفقر ويوجه كثيرا من الشباب للعمل في القطاع الخاص بدل الانتظار الطويل للوظيفة الحكومية ؟

لدعم الوضع المتردي حاليا عند القطاع الخاص في العقبة اقول ارفعوا الاحتكار عن المسافرين واعيدوا المياه الى مجاريها ،

واخيراً مازلت اصر على ان اسمع اجابة شافية لسؤالي وشكراً ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء ،

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

سيدي الرئيس بداية اريد ان اقول ان الحديث عن مالكي شركات يتغيروا بين عشية وضحاها وعندما تعطي الاجابة للنائب المحترم رقم الترخيص ورقم الجريده الرسمية هذا يعني في ذلك اليوم هذا هو المالك الذي يتغير من وقت لآخر.

الامر الثاني ارجو ان اذكر الزميل المحترم بجزء مما اعرفه سابقاً ان الرابيه كان انشائها مطلباً من مطالب العقبة مطلباً احتماعياً عندما كان يرفضون ان يسكنوا العزاب بينهم وكان المطلب انشاء سكن يبعد العزاب عن المناطق السكنية في مدينة العقبة ، واذكره بان هذا الامر تم قبل ما يتجاوز خمس عشرة عاماً عندما لم تكن

الساحيه بحجمها الحالي كان مرفوضاً للعزاب ان يتواجدوا وان شاءوا هذه المدينه لا يعني حرمان العقبة من انفاقهم لانها مكان لمبيت فقط ، وفي مواجهة (٢) مليون سائح لا اعتقد ان هذه المدينة تغطي منهم الا رقماً قليلاً ، اخر هذه الامور ان هناك قضيه بين الحكومة وبين هذه الشركه لاننا نعتقد بانتهاء مدة العقد تعود المدينة بموجوداتها الى سلطة اقليم العقبة وهم قد رفعوا دعوى على الحكومه حول هذا الموضوع وبمجرد البت بها سيوخذ قرار بمصير استعمالها شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ . كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٠٢٣) تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٥ ، جوابا على السؤال رقم (٢٦٢) المقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو حاموس .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنيه الهاشميه

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٧/٢٢١٦

التاريخ ٢٤/٩/١٩٩٥

معالي وزير الماليه

ابعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (٢٦٢) تاريخ ٢٠/٩/١٩٩٥ ، والمقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو حاموس .

ارجو الاطلاع والاجابه عليه ضمن المده القانونيه .

واقبلوا الاحترام ،،

م . عبد الهادي المجالي

رئيس مجلس النواب بالانابه

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئله

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية / الأراضي للاجابه عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السول :

قامت دائرة الاراضي باستخدام نظام جديد مرتبط بالاقمار الصناعيه لتحديد المواقع ومنذ ستة شهور مما استوجب اختلاف في الحدود القائمه مما يودي الى اشتباك لا ينتهي في علاقة السكان المتجاورين وتحويل كثير من القضايا الى المحاكم ويدعى هذا النظام BLOBAL POSITION SITUATION GBS من المفروض ان تطبق على الافراز الجديد ويترك القديم على قدمه في حالة تاثيره

على الابنيه القائمه وليست الارض الخلاء .

١ - ماهي دواعي استخدام هذا النظام ؟

٢ - ولماذا لا يطبق على مشاريع الافراز الجديده وابقاء القديم على ماهو عليه ؟

٣ - ماهي المسووليه القانونيه لامانة عمان عندما تعطى اذن اشغال ومن ثم يتبين هناك ازاحه في الحدود .. وما ذنب المواطن ؟

ارجو التكرم بمعرفة الاجراءات المتخذه مع الشكر الجزيل مقدما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

حماد ابو حاموس

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنيه الهاشميه

وزارة الماليه

عمان

الرقم ٢/١٩/١٥٠٢٣ .

التاريخ ٢٠/١٢/٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشاره الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٧/٢٢١٦ تاريخ ٢٤/٩/١٩٩٥ ومرفقه السوال رقم (٢٦٢) تاريخ ٢٠/٩/١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو حاموس بخصوص استخدام دائرة الاراضي والمساحة لنظام جديد لتحديد المواقع .

ارجو ان ارفق طيا كتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٢/٤/٢٨٨٩٣ تاريخ ٤/١٢/١٩٩٥ الذي جاء رداً على سؤال سعادة النائب المحترم .

راجيا التكرم بالاطلاع واعتبار الموضوع منتهياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

باسل جردانه

وزير الماليه

نسخه: عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنيه الهاشميه

وزارة المالية

دائرة الاراضي والمساحه / عمان

الرقم ١٢/٤/٢٨٨٩٣

التاريخ ٢/١٢/١٩٩٥

معالي وزير الماليه

اشاره لكتاب معاليكم رقم ٢/١٩/١١٠٩٠ تاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥ والمتعلق بالسؤال رقم (٢٦٢) المقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو حاموس بخصوص استخدام دائرة الاراضي

والمساحة لنظام جديد لتحديد المواقع ، ارجو ان ابين مايلي :-

اولا : ان دائرة الاراضي والمساحة ومنذ تأسيسها تعتمد وتستخدم نظاما واحدا في تحديد المواقع والحدود وهو نظام التربيع الفلسطيني و لم يطرأ أي تغيير في استخدام هذا النظام و لم يستخدم أي نظام اخر غيره ·

ثانيا : ان التقدم العملي في مجال صناعة الاجهزه والمعدات فرض على دائرة الاراضي والمساحه ابتياع اجهزة مساحيه عديده ومتنوعه للقيام بالاعمال المنوطه بها بالسرعه والدقه المطلوبين ومنذ عشرات السنين ، اذ كانت الدائره تعتمد على الاجهزه اليدويه والبصريه وتحولت الى الاجهزه الالكترونيه ولكن دون احداث تغيير في النظام المستخدم واعتمادا على نفس نقاط المرجع (المثلثات) المعرفه بالتربيع الفلسطيني ·

ثالثا : قامت دائرة الاراضي والمساحة منذ سنتين بشراء اجهزه مساحة الكترونية تعتمد على الاقمار الصناعيه وتقنيات استخدام الحاسوب في تحديد المواقع وهي ما تسمى (Global Positioning System) وهذه الاجهزه لم تستخدم في تثبيت حدود الملكيات وانما لاعادة تثبيت نقاط المثلثات المفقوده وزيادة كثافة هذه النقاط واستحداث شبكات مثلثات في المناطق الغير ممسوحه تمهيدا لمسحها وعليه لايوجد اية مخاوف اطلاقا نتيجة لاستخدام هذه الاجهزه ولايمكن ان يسبب استخدامها اختلافا في الحدود مابين المواطنين ضمن دائرة الخطأ المسموح به اذا كانت هذه الحدود مثبته اصلا بشكل صحيح ·

رابعا : ان قضية اختلاف الحدود وتداخلها مرتبطة بعوامل كثيره ومتنوعه منها على سبيل المثال التشوهات على اللوحات الحقوقيه بسبب قدمها وكثرة استخدامها والتغيرات التي يحدثها اصحاب قطع الاراضي في حدودهم عن قصد او عن غير قصد وكذلك زوال كثير من العلاقات الحدودية ونقاط المثلثات بسبب عدم الاكتراث والوعي من قبل المواطنين باهميتها واهمية المحافظة عليها ، الا ان هذه العوامل لم تمنع دائرة الاراضي والمساحه من ان تعمل جاهده على تقليل هذه الاخطاء وحصرها والتغلب على العقبات التي تقف في وجه قيامها باعمالها على احسن وجه وذلك من خلال ابتياع الاجهزه الحديثه والمتطوره وتنفيذ مشروع تجديد اللوحات القديمه وتحويلها الى الصوره الرقميه وتنفيذ كافة المعاملات وطلبات تثبيت

الحدود والمواقع آلياً باستخدام الحاسوب والاجهزه المساحيه الاكترونيه وحل كثير من المشاكل التي كانت قائمه في الحدود والتي لولا استخدام هذه الاجهزه والتقنيات لما تمكنت دائرة الاراضي والمساحه من تجاوزها وحلها ·

خامساً : اما بالنسبه للمسؤوليه القانونيه لامانة عمان باعطائها اذونات اشغال تبين فيما بعد عدم صحتها فأمر يظل ضمن اختصاص الامانه وصلاحيتها وتجري معالجته من خلال الانظمه التي تحكم عملها ، وهي تتشاور في كثير من الحالات مع دائرة الاراضي والمساحه عندما يستدعي الامر اجراء كشف حسي على موقع العقار في نطاق جهد مشترك لتصويب وضع ما ·

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

المنتدب

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حماد ابو جاموس

الاستاذ حماد ابو جاموس :

شكراً معالي الرئيس ومن ثم سنشكر معالي وزير الماليه على اجابته الوافيه ولعطوفة مدير دائرة الاراضي والمساحه على التفصيلات الشامله حول استعمال دائرته للاجهزه الالكترونيه الحديثه بدلاً من الاجهزه اليدويه والبصريه للقيام بالاعمال المنوطه بها تمشياً مع التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال صناعة الاجهزه والمعدات ·

لقد خبرنا العديد من المشاكل الناجمه عن عدم تحديد حدود الاراضي بين المواطنين تحديداً دقيقا مما نجم عنه الكثير الكثير من القضايا التي اخذت طريقها الى المحاكم بعد أن فشلت الجهود المشتركه ما بين البلديات بشكل عام وامانة عمان بشكل خاص في الوصول الى حل مرضي خاصه بعد ان يكون المواطن قد حصل على اذن اشغال لبنايته من البلديه او الامانه ثم يتضح ان هناك اعتداءات على الحدود مما يستدعي هدم الاسوار المبنيه او الجزاء من الانبيه القائمه ولذلك فان المواطنين يتخوفون من ان استعمال النظام الجديد والمفروف بـ (Global paositioning System) والمعروف بدقته المتناهيه لتحديد الحدود بين المتجاورين مما سيزيد من المشكله تعقيداً ، اما ومعالي الوزير يطمئننا بان هذا النظام يستعمل لتثبيت نقاط المثلثات المفقوده وزيادة كفاءة هذه النقاط ولا يوجد مخاوف بأن يسبب استخدامها اختلافاً في الحدود بين المواطنين ضمن دائرة الخطأ المسموح به اذا كانت هذه

الحدود مثبته اصلاً بشكل دقيق ، وهنا تقع المشكله الرئيسيه المتوقعه اذا ان الكثير من الحدود غير مثبته بشكل صحيح خاصه وانها قد حددت بواسطة الاجهزه القديمه وعند استعمال الاجهزه الالكترونيه الحديثه بدلا من الاجهزه اليدويه والبصريه فأن هامش الاخطار سيتضاعف كثيراً وستتضاعف معه المشاكل وهذا هو مكمل الخطأ والحذر وعليه فان ابقاء الحدود القديمه على قدمها للأراضي المبنيه وتحديد الحدود الجديده بواسطة الاجهزه الالكترونيه الجديده على الاراضي غير المبنيه هو بنظرنا في جانب الصالح العام وشكراً سيدي الرئيس ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السؤال الذي يليه ،

السيد الامين العام :

٣ ، كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٣١١٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠، جوابا على السؤال رقم (٢٧٧) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان ،

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنيه الهاشميه

مجلس النواب

الرقم ٢٨٢٢/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩

معالي وزير التعليم العالي

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٧٧) تاريخ ١٩٩٥/١١/١٢ المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان ،

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونيه ،

واقبلوا الاحترام ،،

م ، سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم ا لله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التعليم العالي للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي ،

نص السؤال :

ارجو تزويدي باسماء الطلاب الذين تم قبولهم في الجامعات الرسميه خارج اسس المكرمه الملكيه / المدارس الاقل حظاً وخارج اسس التنافس الموحد وشكراً ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

توفيق كريشان

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنيه الهاشميه

وزارة التعليم العالي

مكتب الوزير

الرقم : ٢٣١١٣/٢/٨

التاريخ : ٢٨/ رجب/١٤١٦هـ

الموافق : ١٩٩٥/١٢/٢٠ م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة ا لله وبركاته ،،

فإشارة الى كتابكم رقم ٢٨٢٢/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩ ، بخصوص سؤال النائب الزميل توفيق كريشان عن اسماء الطلبة الذين تم قبولهم في الجامعات الرسمية خارج اسس التنافس الموحد واسس المكرمه الملكية لأبناء المناطق الاقل حظاً ،

ارجو العلم بانه لم يقبل أي طالب خارج اسس القبول التي اقرها مجلس التعليم العالي وقراراته ، وذلك بعد الاستفسار من السادة رؤساء الجامعات الاردنية الرسمية ،

واقبلوا معاليكم وافر الاحترام

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ توفيق كريشان

السيد توفيق كريشان :

شكراً معالي الرئيس

يؤسفني ماورد في اجابة معالي وزير التعليم العالي ، حيث ان هذه الاجابه لم تكن كافيه ومقنعه لتوفر مجموعه من اسماء الطلاب الذي تم قبولهم في تلك الجامعات خارج تلك الاسس ،

كذلك هناك عدد من الطلاب الذين تم قبولهم في بعض الكليات وكانوا بحجة انهم درسوا سنة واحده في الخارج وتم قبولهم مؤخراً في بعض الكليات في الجامعات الاردنيه وشكراً ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير التعليم العالي

معالي وزير التعليم العالي :

شكراً معالي الرئيس

اجابتي لمعالي الزميل كانت دقيقه وواضحه بانه لم يقبل طالب خارج اسس المكرمه الملكيه للمناطق الاقل حظاً او خارج قائمة القبول الموحد ان كان لدى الزميل أي معلومات اية اسماء انا ارحب بها للتحقق منها وبالتالي اعادته اليه مع الصيغه التي قبل بها هؤلاء الطلبه ،

اود ان اقول للزميل بان هناك قرارات كما اثرت باجابتي لمجلس التعليم العالي تنص على قبول مجموعه من الطلبه ، مثلاً لدي الآن قرار لمجلس التعليم العالي بقبول حوالي عشرة طلاب من الطلبه المكفوفين واثني عشرة طالباً من الطلبه المعاقين ، هناك قرار في الاسبوع الماضي اتخذه مجلس التعليم العالي بقبول كل ابنائنا الطلبه المرشحين للدراسه في سوريه و لم

يقبلوا هذا العام ، انا كان في اجابتي بأن هنالك قرارات لمجلس التعليم العالي ولم يقبل أي طالب خارج هذه الاسس وخارج هذه المعلومات ، فيما يتعلق بالجزء الثاني لسؤال الزميل المحترم على اجابتي ارجو ان اوضح انه لم يقبل في أي جامعه اردنيه رسميه أي طالب معدله اقل عن (٦٥٪) ما تحدث عنه هو في الجامعات الاهليه وبقرار من وزير التعليم العالي والاسباب اضطراريه احياناً بجوز قبول بمجموعه من الطلبه الذين درسوا سنه دراسيه بالخارج وينقل هؤلاء الى جامعات اهليه ، واود ان اطمئن الزميل ايضاً بان هذه الفقره ايضاً قرر مجلس التعليم العالي الغائها بجلسته الاخيره في الاسبوع الماضي وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ . كتاب معالي وزير السياحة والاثار رقم (٧٧٤٨) تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٥ ، جوابا على السؤال رقم (٢٠٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٧/١٧١٩

التاريخ ٢٩/٧/١٩٩٥

معالي وزير السياحة والاثار العامة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٠٥) تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٥ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ٩/٧/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير السياحة والاثار المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال :

ماذا عمل معالي وزير السياحة بكتاب ديوان المحاسبة رقم ٥٨٩٦/٨/١٢ تاريخ ٢١/٦/١٩٩٥ المرفق مع السؤال .

وهل لدى الوزير علم بالعطاءات المرفقه مع السؤال وهل اطلع علي هذه

الاسعار الخياليه لمفرداتها ؟

وكيف تمت احالة هذه العطاءات والانشاءات ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

عمان

الرقم ٥٨٩٦/١٤/٨/١٢

التاريخ ٢٣/١/١٤١٦هـ

الموافق ٢١/٦/١٩٩٥

معالي وزير السياحة والاثار

اعلمني رئيس المراقبة الخامسة بكتاب رقم م٥/٩٥/٣٣ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٥ بانه لدى التدقيق في ملفات عدد من المشاريع الانشائية تبين مايلي :

١ - عطاء رقم ٩٤/١٢ - عطاء صيانة مبنى وزارة السياحة الجديد بقيمة (٢٥٥٤٣) دينار قام المتعهد بتوريد اربعة اطقم قرطاسية للمكاتب (مقلمه ، كارت تيبل ..الخ) لاتزيد قيمتها الاجمالية عن ٢٥٠ دينار تنفيذا للشروط الخاصة الاضافية للعطاء في حين كان عليه تقديم اثاث لاربعة مكاتب مع لوازمها القرطاسية وبمبلغ لايقل عن ٢٠٠٠ الفين دينار وبالاستفسار من احد اعضاء لجنة الاستلام عن ذلك افاد بان الاستلام جرى طبقا للتفسير الذى قدمه المهندس الذى وضع هذا الشرط السيد صقر بقاعين وان هذا الشرط قد تم وضعه بصوره غير واضحه . وقد تبين من التدقيق بان التفسير المقدم من المهندس المذكور غير صحيح ويخدم مصلحة المتعهد على حساب الخزينة العامة ويستدل على ذلك من خلال عروض بعض المتعهدين المتقدمين للعطاء والتي تضمنت تقديم اثاث مكاتب مع لوازمها بقيمة اجمالية تتراوح بين ٢٠٠٠ الى ٢٤٠٠ دينار .

٢ - درجت وزارة السياحة على انتهاج استدراج عروض وتلزيم بدلا من طرح عطاء بالصحف الرسمية واتباع الاجراءات الاصولية استنادا للمادة ٦ فقره أ ، ب من نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ ومن ذلك العطاء رقم ٩٤/١٥ انشاء وحدة صحية في البتراء وتلزيم مدات ميلان خرسانية لمركز زوار العقبة ، ومدرسة الفسيفساء / مادبا اعمال كهروميكانيك .

في ضوء ما تقدم ارجو التلطف بالايعاز لمن يلزم للعمل على مايلي :-

١ - الطلب من المقاول السادة

مؤسسة الميراج المنفذ للعطاء ٩٤/١٢ (صيانة مبنى الوزارة) بتوريد اثاث مكاتب مع اطقمها تنفيذا للشروط الخاصة للعطاء المذكور ٠

٢ - اتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المهندس صقر بقاعين نتيجة ارتكابه مخالفات الحقت خسارة بالمال العام ٠

٣ - الالتزام بتطبيق القوانين والانظمة عند تنفيذ المشاريع من قبل المعنيين لديكم واعلامي بما يتم ٠

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة

محمد صالح عبيدات

نسخه / لمدير قطاع الامن والطاقه

نسخه / لمدير قطاع المالية والاقتصاد

نسخه / لمدير الشؤون الهندسية

نسخه / لرئيس المراقبة الخامسة

عطاء رقم ٩٤/١٥ انشاء وحدة في البتراء

المخالفات :

- عدم الاعلان عن العطاء بالصحف المحلية

- توزيع العروض من قبل المهندس صقر بقاعين ٠

- اسعار بنود العطاء مرتفعة ، مثل :

أ - خزان ماء سعته ام٣ عدد ١٠ سعر الواحد ٢٠٠ دينار ، السعر الاجمالي ٢٠٠٠ دينار ٠

ب - لوحة توزيع واحد فاز ٦ قواطع سعر الواحدة ٥٠٠ دينار ٠

ج - ارث مقطوع ٥٠٠ دينار

د - حفرة تفتيش عدد ٣×١٥٠= ٤٥٠ دينار ٠

هـ - مغسلة مع حامل عدد ٦×٣٢٥ = ١٩٠٠ دينار نوع يعادل الصناعة المحلية ، اماراتي الصنع ٠

و - مرحاض افرنجي نفس النوع السابق ٣٢٥×٨ = ٢٦٠٠ دينار ٠

ز - مرآة حمام عدد ٦×١٠٠ = ٦٠٠ دينار ٠

ل - ابواب منجور ٣٠م٢×٩٠= ٢٧٠٠ دينار ٠

* ملاحظة :-

تم تركيب الباب الواحد الكامل في نفس الموقع مع زرفيل بمبلغ ٧٥ دينار من قبل مقاولين اخرين ٠

س - مباول معلقة عدد ٢×٢٠٠= ٤٠٠ دينار

- علما بان جميع بنود العطاء اسعارها مرتفعه ٠

- اما بالنسبة لتنفيذ العطاء فحدث ولا حرج

اولا : تم تنفيذ العطاء دون اشراف من دائرة المشاريع وذلك كما جاء بكتاب الوزارة رقم ٤/٧/٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١/١ م (مرفق صورة عنه)

ثانيا : توقيع فاتوره للمتعهد بقيمة ٧٠٠٠ دينار بدون اخذ مقاييس او حتى الكشف على الموقع من قبل المهندس صقر بقاعين وبموجب تقرير مدير المشاريع الجديد ٠

ثالثا : يوجد تقرير من المهندس صقر بقاعين حول منع التمديدات في البتراء ، حسب التقرير الموارد من هيئة اليونسكو (مرفق صورة عنه) مع العلم بان الاعمال الكهربائية قد نفذت وخالف بذلك التقرير المشار اليه ٠

رابعا : الشروط الخاصة الاضافية تنص على تقديم سلال المهملات ، لم يتم تحديد سعر او وضع مخطط لها وهذا مما يرفع سعر المتعهدين وكما يمكن المهندس من اختيار النوع المناسب حسب مزاجه احيل هذا العطاء على السادة مؤسسة (الكروان) للمهندس جوزيف هلال والمهندس اكرم عياد علما ان المهندس صقر بقاعين يشاركهم في هذه المؤسسة وهو صديق لهم منذ الدراسة في الجامعة ٠

ثانيا :

عطاء تلزيم مدات خرسانية (مدة ميلان) لمركز زوار العقبة كتاب التلزيم رقم ٧٣٤٠/٣/٨/٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤م وبقيمة ١٥٤ دينار وكتاب التلزيم رقم ٨٠٣٧/٦/١٠/١١ تاريخ ٩٤/١٠/١٦ بقيمة ٤٣٤ دينار ٠

- تم تلزيم العمل للسادة مؤسسة الكروان السابقة الذكر ٠

- تم تنفيذ العمل دون اشراف وتم تسليم الموقع من قبل المهندس صقر واستلامه بعد الانتهاء من قبل نفس المهندس وبالاشتراك مع لجنة من ديوان المحاسبة والقسم المالي للوزارة (مندوب ديوان المحاسبة المهندس نشأت فاخوري) وتم توقيع احد المهندسين الجدد بدل حاسب الكميات في الوزارة دون اخذ الاقيسة او التدقيق عليها حيث قدمت من قبل المتعهد ٠

ثالثا :

عطاء صيانة مبنى وزارة السياحة الجديد :

تم اعداد مواصفات العطاء بطريقه مبهمة وذلك لرفع سعر المتعهدين الذين سيتقدمون لهذا العطاء مثال على ذلك :-

- اعمال الدهان الزياتي والاملشن حيث ينص البند على الحف والمعجنة ثلاثة وجوه والدهان اربعة وجوه ، علما ان المبنى كان مستغل من قبل دائرة الاحوال المدنية واخلي قبل عمل الصيانة له بثلاثة اشهر أي ان البناء ليس بحاجة لمثل هذه المواصفات التي تصلح للابنية

التي تم قصارتها حديثا .

- بند التدفئة المركزية غير واضح ويمكن للمتعهد ان يضع سعر هذا البند من ٣٠٠ دينار الى ٥٠٠٠ دينار .

- وضع بند تغيير الاسلاك الكهربائية الظاهرة في الشقة الجنوبية من الطابق الارضي علما باننا عملنا الصيانة اللازمة لها من قبل ، ووافق المهندس صقر بقاعين عليها وتم استلامها من قبله ، وبعد اجراء الصيانة اللازمة تبين ان العمل بسيط جدا لا يستحق احداث بند له بالعطاء .

- تم صيانة التدفئة والاعمال الصحية على حساب الوزارة علما بانها على حساب المالك .

- تم وضع بند ربط خزانات المياه في العطاء علما باننا نفذنا هذا البند من قبل متعهد اخر اثناء اعداد مواصفات العطاء وتم محاسبته عليه بمبلغ ٢٠٠ دينار .

- تم وضع بند لتغيير سقف المستودع شاملا اسقف من البلاستك المقوى وتغيير العوارض الخشبية ، ان البند غريب وغامض وذلك للاسباب التالية :

- كيف يوضع تغيير العوارض الخشبية وهي صالحة وجديدة والخشب المستعمل اجود من الخشب المتوفر بالسوق .

- وضع اسقف بلاستك مقوى علماً بان هذه الإسقف غير متوفرة في الاسواق المحلية وكذلك لاينصح باستعمالها ان كانت متوفره .

- بالنسبة لبند الكحلة :

- اثناء اعداد المواصفات وقبل طرح العطاء اقترح احد المهندسين بان تكون الكحلة تفقيد فقط أي عمل الكحلة في الامكنة التالفة ، واصر المهندس صقر على تغيير الكحلة كاملة واعادة التكحيل بطريقة الكوي وبدون استخدام الاصباغ . علما ان الكحلة عند تنفيذها عملت بطريقة الاصباغ وبموافقة المهندس صقر .

- اما بالنسبة لبند الدهان ومعجنة اصابع الرديترات :

- لايعقل ان تمعجن الرديترات بل يتم تأسيسها ضد الصدأ وان معجنتها هي مخالفة للمواصفات والمنطق .

- لم تتم الصيانة الكافية للرديترات .

- تم دهان الرديترات بدون عمل الصيانة الكافية .

رابعاً :

استراحة عجلون / الاشراف على المشروع مكتب بلبيسي ودباس

- مساحة البناء (٦٠٠م٢) ستمائة متر مربع

ان قانون نقابة المهندسين يفيد بان هذا المبنى يستحق مهندس بخبرة سنتين

للاشراف على تنفيذ هذا المشروع وبراتب (٢٠٠) مائتا دينار شهريا أي ان تكلفة الاشراف لمدة عشر شهور هي (٢٠٠٠) الفا دينار ، اما وزارة السياحة فقامت بتلزيم السادة بلبيسي ودباس بقيمة (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار وتجاوزت مدة الاشراف هذه الفترة المحددة حتى بلغت القيمة (٢٢٥٠٠) وما زال الحبل على الغارب بمعنى ان الاشراف مازال مستمرا لغاية الان والتمديدات للاستشاري مستمرة .

خامساً :

استراحة عجلون / الاعمال الانشائية

تم التلاعب بهذا العطاء ، حيث وضعت كمية الحفر على الورق (٣٠٠) ثلاثمائة متر مكعب أي كما جاءت في بنود العطاء ، لكنها في الواقع بلغت (٣٠٠٠) ثلاثة الاف متر مكعب ، وبالاتفاق مع المكتب الاستثاري المذكور اعلاه الذي كان يعلم بانه سيجني مبلغا كبيرا من هذا البند وكانت اللعبة كما يلي :

قام المكتب الاستشاري المذكور بالاتفاق مع احد المقاولين المتعاونين معه بان يتقدم لهذا العطاء وان يرفع سعر المتر المكعب من بند الحفريات الى (٢٧) سبعة وعشرين دينار لان كمية الحفر كبيرة جدا وتقدر بثلاثة الاف متر أي بحسبة بسيطة يكون المبلغ الاجمالي لهذا البند (٨١٠٠٠) واحد وثمانون الف دينار ، على ان يتقاسم كل من دخل اللعبة هذا المبلغ ، ولكن من محاسن الصدف ان العطاء رسى على مقاول اخر على عكس ما كان يشتهي المكتب الاستشاري حيث كان ترتيب المقاول المتعاون مع المكتب الاستشاري الثاني " حيث كان الفارق بين المقاولين بسيط جدا " ، الامر الذي جعل كل من دخل اللعبة ان يتوسط او يضغط على المقاول رقم (١) لترك العطاء للمقاول رقم (٢) مقابل مبالغ عرضت عليه ولكنه كان يرفض ويصر على انه سيقوم بتنفيذ العطاء ، ومع ان المقاول بدأ بالتنفيذ الا ان هذا البند كلف وخسر خزينة الدولة (٢٧٠٠٠) سبعة وعشرون الف دينار ، لان المقاول الاول وضع عشرة دنانير للمتر المكعب الواحد ، عن كمية الحفر البالغة (٣٠٠٠) ثلاثة الاف متر مكعب ، هذا وقد تعرض المقاول رقم (١) الى مضايقات ومشاكل مصطنعة من قبل الاستشاري مدعومة من قبل قسم المشاريع في الوزارة مما ادى الى تأخير انجاز المبنى وتسليمه للوزارة ولغاية هذا التاريخ .

سادساً :

- عطاء حجر مكاور الاثرية

١ - تم صرف سلفة بقيمة (٣٦٠٠٠) ست وثلاثون الف دينار قبل المباشرة بتوريد الحجر للمقاول المهندس

٢ - قيمة العطاء (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار أي ان السلفة بلغت ٦٠٪ من قيمة العطاء ،

٣ - تم احالة العطاء بطريقة المفاوضة والتلزيم ،

٤ - قام المتعهد بتوريد الحجر واثناء العمل تعرض لمضايقات ومشاكل مصطنعة من قبل قسم المشاريع في وزارة السياحة

٥ - بعد ان قام المتعهد بتوريد القسم الاكبر من الحجارة المطلوبة بدأ قسم المشاريع بمضايقة المتعهد برفضه كمية من الحجارة اثناء استلامها ، علما بان مثل هذه الحجارة كانت مقبولة في بداية المشروع ،

٦ - علمنا بان سبب المشاكل هو رفض المقاول لطلب شراء ارض لحساب بعض الموظفين مما ادى الى تعطيله لمدة طويلة وبالتالي تغريمه دون وجه حق مبلغ (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار ،

٧ - ان الحجر الذي تم توريده لم يتم استخدام كمية كبيرة منه لعدم حاجة المشروع له اصلا ومازال لغاية الان موجودا في الموقع منذ ثلاث سنوات دون الاستفادة منه نهائيا مما ادى الى تلفه وخسارة خزينة الدولة مبلغ (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون الف دينار ،

٨ - مياومات احد مهندسي قسم المشاريع لعام ١٩٩٤م قد تجاوزت الف وخمسمائة دينار ، علما بانه صرف جزء منها من مخصصات عام ١٩٩٥ ، والباقي من مخصصات ١٩٩٤ وهو المهندس صقر بقاعين ،

- بالنسبة للاثاث - البند غير واضح

- طلب من المقاولين الاخرين اثاث مكاتب وليس اطقم كلفتها من ٢٠٠٠-٢٤٠٠ دينار في حين ان المقاول المنفذ قدم اطقم مؤلفة من كارد تيبل (Card Table) و خراسات ومكابس وحاملات اقلام لا تكلف المتعهد ٢٠٠ دينار فقط لجميع المكاتب علما بأننا قمنا بالتحري عن طبيعة هذه الاطقم وافاد المقاولون ان المهندس صقر طلب منهم اثاث مكاتب بالقيمة المذكورة اعلاه ،

سابعاً :

عطاء مدرسة الفسيفساء / مادبا / اعمال الكتروميكانيك / المقاول:هلال وعياد (الكروان) ،

- يوجد سوء مصنعية واضحة اثناء التنفيذ ،

- تلف عدد كبير من اعمال الكهرباء قبل مرور عام على تنفيذها ،

- تم تركيب مرجل (بويلر) سيء الصنع ولايوجد له وكالة ،

- هنالك مخالفة احالة العطاء حيث تم الاعلان عنه في المرة الاولى وتم فتح العرض الوحيد ،

- استدراج العروض في المرة الثانية وتمت احالة العطاء دون الاعلان عنه في الصحف المحلية ،

- المهندس عبد القادر الدراس اشترك في دراسة العطاء وفي تنفيذ العطاء نيابة عن المتعهد اثناء الوظيفة الرسمية ،

- توجد علاقة بين قسم المشاريع والمتعهد (هلال وعياد) كروان ومكتب بلبيسي ودباس والمهندس عبد القادر الدراس ، نتمنى كشف هذه العلاقة ،

- الاعمال الانشائية لهذا العطاء مئه الف دينار والاعمال الكهربائية بلغت سبعون الف دينار ، علما بان الوضع الطبيعي ان تكون قيمة الاعمال الكهروميكانيك لهذه المدرسة تعادل ١٥٪ من قيمة الاعمال الانشائية ، أي ان عطاء الكهروميكانيك يجب ان تكون من ١٥-٢٠ الف دينار فقط لا غير ،

** لذا فاننا نترك الامر لكم ولضميركم الحي لتجتثوا جذور الفساد في هذه الوزارة ومحاسبة المتسبب في اهدار اموال الدولة بالطرق الغير مشروعة ،

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة السياحة والاثار

الرقم : ٧٧٤٨/١/٢٢

التاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٤١٦

الموافق : ١٩٩٥/٨/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٧١٩/٢٧/١٦/٣تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ ومرفقه السؤال رقم ٢٠٥ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد ،

ارجو ابلاغكم مايلي :

١ ، فيما يتعلق بكتاب ديوان المحاسبة رقم ٥٨٩٦/٤/٨/١٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ ، فقد تمت اجابته بموجب كتاب الوزارة رقم ٧٣١٤/٥/٢٠ حيث تضمن الرد المذكور انه فيما يتعلق بالعطاء رقم ٩٤/١٢ (صيانة مبنى الوزارة الجديد) ، فان الوزارة كانت قد تنبهت

الى موضوع الفرق بين اطقم المكاتب المقدمة من قبل المتعهد وتلك المنصوص على تقديمها بموجب شروط العطاء ، وعليه فقد قامت بحجز مبلغ ٢٥٠٠ دينار من الدفعة النهائية ريثما تتم تسوية الموضوع بما يتفق مع القوانين والانظمة ويكفل حق الخزينة العامة ويلبي شروط العطاء .

اما فيما يتعلق بموضوع استدراج العروض والتزيم فقد تضمن الرد التأكيد على ان الوزارة تلتزم تماما بالقواعد الواجب اتباعها بصورة تتفق كليا مع نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ .

اما فيما يتعلق بالعطاءات المرفقة مع السؤال ، فانني كنت قد تلقيت نسخة من المادة المرفقة قبل عدة اسابيع ، وعلى الرغم من انها لم تكن تحمل اسم وتوقيع مرسلها الا انني شكلت بتاريخ ١٩٩٥/٧/٦ لجنة ثلاثية من مسؤولي الوزارة لدراسة المعلومات الواردة فيها والتحقيق بها للوقوف على مدى صحتها،

ولدى مواجهة العطاءات المذكورى تبين ما يلي :

١ - عطاء رقم ٩٤/١٥ : انشاء وحدة صحية في البتراء .

تمت احالة العطاء بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦ .

وتم استلامه بتاريخ ١٩٩٥/٣/١١ .

هذا مع العلم ان الوزارة قد اوقفت دفع ٢٥٪ من قيمة العطاء .

٢ . عطاء رقم ٧٣٤٠/٣/٨/٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤ مدات خرسانية (مدة ميلان)

تمت احالة العطاء في ١٩٩٤/٩/٢٤

تم استلامه في تاريخ ٩٤/١٠/٢٥

٣ . عطاء رقم ٩٤/١٢: صيانة مبنى وزارة السياحة الجديد تمت احالة العطاء في ١٩٩٤/١٠/٢٩ تم استلامه في ١٩٩٥/١/١٤ وقد جرى حجز مبلغ ٢٥٠٠ دينار من الدفعة النهائية ريثما تتم تسوية موضوع الفرق بين اطقم المكاتب المقدمة من قبل المتعهد وتلك المنصوص على تقديمها بموجب شروط العطاء .

٤ . عطاء رقم ٩٣/١٥١ : استراحة عجلون .

تمت احالة العطاء بتاريخ ٩٣/١١/٢

وقد طلبت وزارة السياحة والاثار بكتابها رقم ٥٩٩٣/٢٢/٦٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢ من وزارة الاشغال العامة تشكيل لجنة مختصة للبت في كل الامور المتعلقة بهذا الموضوع . حيث قامت اللجنة التي شكلها معالي وزير الاشغال

بالكشف الحسي على المشروع بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣ واوصت بتشكيل لجنة لاستلام المبنى باعتباره جاهزا للاستخدام منذ فترة طويلة وقد تم تشكيل لجنة لاستلام العطاء بمشاركة مهندسين من هذه الوزارة ووزارة الاشغال وديوان المحاسبة .

٥ . عطاء رقم ٩١/١٧:حجر مكاور .

تمت احالة العطاء في ٩١/١٢/١٩ .

تم اسلامه في ٩٣/٨/١٩ .

٦ . عطاء رقم س٩٢/١ : مدرسة الفسيفساء في مادبا

تمت احالة العطاء بتاريخ ٩٢/٩/٢٣

وتم استلامه في : ١٩٩٤/٤/٢٣

وفي ضوء ماذكر اعلاه فقد خلصت اللجنة المشكلة لدراسة هذه العطاءات الى مايلي :

١ . ان العطاءات المذكورة قد تمت احالتها وتنفيذها واستلامها حسب الاصول الرسمية والقانونية وبما يتماشى مع احكام نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ٨٦ .

٢ . ان الاجراءات المتبعة في عملية احالة العطاءات ينظر اليها من خلال قيمتها الاجمالية المقدمة من متعهدين بغض النظر عن تفاوت اسعار مواد بنود العطاء التفصيلية وهذا رأي معظم المسؤولين المختصين في الوزارات وخاصة دائرة العطاءات المركزية وزارة الاشغال ديوان المحاسبة هذا مع العلم أنه قد تم اتخاذ اجراءات اداريه لتحسين وضع دائرة المشاريع وضمان عدم حدوث أية اخطاء او نواقص في عملها خاصة فيما يتعلق باجراءات اعداد واحالة عطاءات المشاريع.

واقبلوا الاحترام

وزير السياحة والاثار

معالي رئيس المجلس :

الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

ان هذه الجملة من العطاءات في وزارة السياحة تمثل صورة من صور الفساد المالي والاداري المتكرر والمستشري لو كانت حادثه واحده وقلنا انها غفلة او ذلة ولكن الامر هنا مختلف اذ يدل هذا الامر على الاصرار والتمادي حتى استجابة معالي الوزير تبين ان الوزارة كانت تكتشف الخلل عند التسليم مما يجعلها تخفض من المبالغ المستحقه لهؤلاء المتعهدين.

ان المعلومات المقدمه تبين ان التواطئ حاصل بين المسؤولين وبين المتعهدين وان

نظرة سريعة لبنود هذا العطاء او هذه العطاءات تبين ان المال العام مال سائب والذي يقبل مثل هذه الاسعار لا يمكن اعفائهم من المسووليه الجنائيه يعني امثله معالي الرئيس عندما نجد في هذه العطاءات خزان الماء الذي سعته متر واحد عندما يقال عطاءة (٢٠٠) دينار يعني هذا يمكن لا يكون الا الله اعلم في أي عالم من عوالم الدنيا يعني امر غير ممكن وكذلك هذه البنود الكثيرة والعجيبة والغريبة والمضحكه فعلاً عندما يقرأها الناس ويطلع عليها ، ان المعلومات المقدمة تبين ان التواطؤ حاصل كما قلت بين المسوولين والمتعهدين ولذلك لايمكن اعفاء هؤلاء المسوولين من المسووليه الجنائيه ولقد طالب ديوان المحاسبه باتخاذ الاجراءات المناسبه بحق المهندس صقر بقاعين ولم يبين جواب الوزير فيما اذا كان قد اتخذ مثل هذه الاجراءات ام لا ان اصرار الوزارة على التلزيم في مثل هذه العطاءات مع وضوح ارتفاع الاسعار بشكل خيالي ومستهجن يضع الدوائر المسووله بدوائر الاتهام لم يجبني معالي الوزير عن حقيقة هذه العطاءات واحال الامر الى لجنة تحقيق وكان من المفروض ان يقوم بهذا قبل هذا الوقت وارجو ان اجد جواباً يقوله اليوم ٠

يفيد كتاب معالي الوزير ان عطاء استراحة قلعة عجلون كان جائزاً منذ فتره علماً بان المستشار المكلف للاشراف على هذا العطاء اكد في كتبه ان المشروع غير جاهز وغير مكتمل وتحفظ على استلامه وكذلك فعل مندوب ديوان المحاسبه واصر معالي الوزير على ان المشروع جاهز وقرر استلامه ، ان جواب معالي الوزير غير مقنع لي واطلب من معالي رئيس المجلس تحويل هذا الموضوع الى النائب العام ليقوم بالتحقيق فيه كما اطالب معالي الوزير برد الاعتبار لكل موظف شريف وقعت عليه عقوبة نتيجه اعتراضه على هذه المخالفات وتم نقل العديد من هؤلاء الموظفين لانهم لم يشاركوا في هذا الفساد المالي والاداري وشكراً ٠

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، فقط معالي الوزير اذا سمح لي بالكلام اذ اود بالكلام ان اقول للزميل الكريم ان أي من ابناء الاردن يستطيع ان يحول أي قضيه للنائب العام فما بالك اعضاء مجلس النواب وبذلك يستطيع الزميل ان يحول أي قضيه للنائب العام وفي أي حال يرد لي يستدعي تحويلها للنائب العام ايضا سأحولها للنائب العام ، القضيه الاخرى بحمل هذه

القضايا التي ذكرت على لسان زميلي موجوده حسب ما اطلعت بتقرير ديوان المحاسبه وستتم مناقشتها من قبل اللجنة الماليه اثناء مناقشة تقرير ديوان المحاسبه ٠

معالي وزير السياحة تفضل ٠

معالي وزير السياحه والاثار :

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس قبل استلام سؤال سعادة النائب تم تشكيل لجنة في ٧/٦ لجنة داخل وزارة السياحة للتحقيق في هذه القضايا ، واللجنة خلصت الى ان هناك نوع من عدم الكفاءة في ادارة بعض العطاءات لكن لم تتوصل الى أي اثباتات بمواضيع تتعلق بالفساد لكن الآن هناك لجنة تم تشكيلها في ١٠/١٢ مندوب من وزارة الماليه ومندوب من ديوان المحاسبه بالاضافه الى وزارة السياحه لتحقق في هذه العطاءات وهذه العطاءات تمت احالتها خلال الفترة من عام ٩١ الى عام ٩٤ بعضها جرى استلامه عام ٩٣ وعام ٩٤ عطاءات ثلاث لم يتم استلامها قبل ٩٥ روعيت الدقه الكامله والالتزام الكامل في الانظمه والقوانين ، اما اذا كانت لدى سعادة النائب اية معلومات جديدة فأنا على استعداد للحصول عليها منه ووضعها بتصرف اللجنة التي ستخلص الى نتيجة واضحه بعد ان تستكمل التحقيق وشكراً معالي الرئيس٠

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، البند الذي يليه ٠

اذا رأيتم كما جرت العاده احالة الاقتراحات برغبه الى اللجنة الاداريه مجتمعه هل ترون ذلك الزملاء ؟

تحال الى اللجنه الاداريه ٠

السيد الامين العام :

٤ – الاقتراحات برغبه :

١ ٠ اقتراح برغبه رقم (١٨) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن اخراج النفق على طريق عمان – اربد قرب محطة صيانة النعيمه الى حيز الوجود ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٩/شعبان/١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/٣١

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

لقد ذهب حادث سير مروع قرب محطة صيانة النعيمة على الطريق الرئيس عمان / اربد ، تم بعده اغلاق الفتحتين المؤديتين الى بلدتي كتم والنعيمه

والخروج منهما ٠

وكان المأمول ان يستعاض عنهما بنفق في تلك المنطقة ، وتمت الدراسة ، ولكنه لم يتم تنفيذها بعد ، فأرجو اخراج هذا النفق الى حيز الوجود للحاجة المساسة اليه ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د ٠ احمد الكوفحي

٢ ٠ اقتراح برغبه رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن السماح لطلبة كليات المجتمع الاردنية من حلمة الدبلوم باكمال الدراسة في الجامعات الاردنية ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٩/شعبان/١٤١٦هـ

الموافق :١٩٩٥/١٢/٣١م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

السماح لطلبة كليات المجتمع الاردنية من حملة الدبلوم باكمال الدراسة المناسبة لتخصصاتهم في الجامعات الاردنية الحكومية والاهلية على حد سواء ٠

ملاحظة :

طية مذكرة بهذا الخصوص اعدتها لجنة فنية مشفوعه بالاسس والتعليمات المساندة لهذا الاقتراح ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د٠ احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات النواب المحترمين رؤساء الاحزاب والجامعات

تحيه طيبه وبعد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستدعي : طلبة كليات المجتمع الاردنية

الموضوع : السماح لحملة الدبلوم (خريجي كليات المجتمع) اكمال دراستهم في الجامعات الاردنية الحكومية او الاهلية

الاستدعاء : تلقينا نحن طلبة كليات المجتمع إجابة من وزير التعليم الاسبق د٠ ناصر الدين الاسد بالسماح لطلبة الدبلوم اكمال دراستهم في الجامعات الاردنية ولم يسمح لنا حتى اليوم وهذا التصريح الشفوي كلفنا الكثير من اعمارنا واموالنا وجهودنا ٠

من اعمارنا خلال فترة الدراسة وبعد التخرج حيث اننا ننتظر التوظيف او اكمال الدراسة لغاية الان دون جدوى ٠

ومن اموالنا تكاليف الدراسة ٠

وبعد الاطلاع على الاسس المعتمدة عند النظر في معادلة الشهادات الجامعية المبني جانب منها على الدراسة في كليات المجتمع لانجد مبررا لعدم السماح لنا اكمال دراستنا بالجامعات الاردنية حكومية او اهلية حيث ان هذه الاسس تنص على مايلي :

(يجوز معادلة الشهادات التي يحملها الطالب الاردني من جامعته معترف بها وسبق له ان انهى الدراسة في كلية مجتمع اردنية شريطة ان يكون قد اجتاز امتحان الدبلوم لكليات المجتمع ويطبق هذا على الملتحقين بكليات المجتمع الاردنية بدءاً من العام الدراسي ٨٦/٨٥ اما الطلبة الذين تخرجوا من الكليات قبل التاريخ المذكور والتحقوا بجامعات في الخارج فننظر في معادلة شهاداتهم دون اشراط النجاح في امتحان دبلوم كليات المجتمع وذلك في حالة حاملي الدرجة الجامعية الاولى في العلوم والعلوم الانسانية والاجتماعية ٠

أ) ان لايقل مجموع الساعات المعتمدة للحصول على هذه الدرجة عن (١٢٠) ساعة معتمدة نصف سنوية ٠

ب) ان يدرس الطالب في جامعات معترف بها ما لا يقل عن (٦٠) ساعة معتمدة نصف سنوية منها (٤٠) ساعة معتمدة نصف سنوية على الاقل في حقل التخصص ٠

ج) ان لا تقل الساعات المعتمدة في جامعة التخرج عن (٣٠) ساعة معتمدة سنوية ٠

د) اذا كانت مواد التخصص اقل من (٤٠) ساعة معتمدة نصف سنوية وعدد الساعات المعتمدة (١٢٠) ساعة معتمدة نصف سنوية على الاقل فتعادل شهادة البكالوريس بالدرجة الاولى (بكالوريوس) في الدراسة العامة دون ذكر التخصص ٠

انتهى الاقتباس عن النشرة الخاصة بتعليمات القواعد والاسس لمعادلة الشهادات غير الاردنية والتعليمات المعدلة لها رقم ١٩و٢٠ من النشرة المرفقة وبعد الاطلاع والاقتباس من النشرة المرفقة نستنتج ان أي جامعة اجنبية معترف بها يحق لها منح بكالوريس مبني جانب منه على دبلوم كليات المجتمع ما يعادل سنتين دراسيتين او (٦٠) ساعة معتمدة دون النظر الى معدل الثانوية العامة او الى معدلة في شهادة الكلية مع اشتراط النجاح فقط ولماذا اذن تشترط وزارة

التعليم العالي ٦٥٪ للجامعات الحكومية ٦٠٪ للجامعات الاهلية للقبول ولماذا عدم قبول طلبة الدبلوم في جامعاتنا مادام يسمح لنا اكمال دراستنا في جامعات اجنبية معترف بها وبمعدلات ٥٠ فما فوق في التوجيهي والدبلوم ٦٠٪ (أي اشتراط النجاح فقط) .

وهل الجامعات الاجنبية (جامعات امريكا ، فرنسا ، والجامعه اللبنانية وجامعة بيروت العربية ...) عندما تمنح الطلبة الاردنيين المبنى جانب من دراستهم على الدبلوم ومعدلاتهم في التوجيهي واشتراط النجاح فقط ومعترف بها قانونيا من وزارة التعليم العالي الاردنية وهذا مقرر في القانون في قسم معادلة الشهادات وجامعاتنا عندما تريد تمنح الطلبة الاردنيين الذين معدلاتهم في الثانوية العامة ٥٠٪ ومعدلاتهم في الدبلوم اكثر من ٦٠٪ فما فوق وان تبني على الدبلوم في منح البكالوريوس للطلبة تمنح وهل جامعاتنا غير معترف وبشهاداتها ؟ ماهذا الظلم ؟ ما هذا التناقض ؟! نسمح للجامعات الاجنبية ولانسمح لجامعاتنا وهل مستوى الدراسة في تلك البلاد التي تستقبل هذه الفئه من الطلبة الحاصلين على معدلات ٥٠٪ فما فوق في التوجيهي والدبلوم ٦٠٪ فما فوق كامريكيا وبريطانيا وفرنسا والجامعات العربية كالجامعات السورية والجامعات اللبنانية اضعف من مستوى الدراسة في الاردن نقول لو كان ذلك صحيحا لكنا متقدمين اكثر منهم والواقع يشهد على ذلك .

مع العلم عندما نأتي للاردن متخرجين من تلك البلاد وشهاداتنا مبني جانب منها على الدبلوم تعترف الاردن بها كالحاصلين على امتياز بل ربما تفضلنا عليهم لاننا تخرجنا من فرنسا وبريطانيا ... وهل هذه الفئه من ابناء المجتمع طلبه الدبلوم كتب عليها الاغتراب من اجل اكمال الدراسة او الاغتراب والهجرة سواء مع التكاليف الزائده وهل جامعاتنا الحكومية والاهلية كتب عليها الحرمان وعدم الاستفاده من تكاليف دراسة هؤلاء الطلبة وهل كتب على الاردن ان يستمر بتدفيق عملته الصعبه خارج البلاد؟

ولماذا نحصر اكمال الدراسة في الجامعات الا بعد التوظيف فقط وهل ترتقي المساقات بعد التوظيف الى مستوى جامعي وقبل التوظيف تضعف مع انه بالامكان السماح لنا باكمال دراستنا بدون توظيف مع توفير الوقت على الطلبه والرفع من مستواهم العلمي قبل التوظيف ويزيد ذلك من قدرتهم على العطاء من اول يوم من مباشرة اعمالهم وتوفير المال اللازم للدراسة على الدول المثقله بالديون كما تقولون والتخفيف من حده البطاله في هذا البلد لان الدول الاجنبيه تطلب طلبه البكالوريوس للعمل لديها اكثر من طلبة الدبلوم .

وهناك شبهة تقول ان هذه الفئه (طلبة الدبلوم) مساقاتها ومدرسيها دون المستوى الجامعي نقول هل هذه الفئه تكون مساقاتها ومدرسيها بمستوى جامعي عندما تكمل دراسة البكالوريوس المبني جانب منه على الدبلوم في الجامعات الاجنبية المعترف بها والجامعات الاردنية بعد التوظيف وخاصه في جهاز التربية والتعليم وتكون هذه الفئه مساقاتها ومدرسيها ما دون المستوى الجامعي عندما تريد اكمال دراستها في الجامعات الاردنية ؟!

وهناك شبهة اخرى تقول لانسمح للطلبه الذين معدلاتهم في الثانويه العامه ٥٠٪ وفي الشامل معدلاتهم ٦٠٪ اكمال دراستهم من اجل تحسين نوعية التعليم نقول لماذا يسمح لهذه الطلبه الذين معدلاتهم ٥٠٪ في الثانويه العامه وفي الشامل ٦٠٪ اكمال دراستهم في الخارج للحصول على البكالوريوس وباعتراف من وزارة التعليم العالي وهل عندما تكمل هذه الفئه دراستها في الخارج تتحسن نوعية التعليم وعندما ترغب بالدراسه في وطنها لا تتحسن نوعية التعليم .

وما دام ان الجامعات موسسات استثماريه ، اذا لماذا وزارة التعليم العالي تضع القوانين والانظمة لمنع هذه الفئه من الطلبه لاكمال دراستها فيما حرمان هذه الجامعات من الاستفاده من تكاليف دراسة هؤلاء ولماذا الوزاره لاتضع قوانين تشجع على الاستثمار العلمي اسوة ببقية الموسسات ؟

وهل الدوله عندما تريد حل مشكله ما يقارب ٤٠ الف طالب ويزيد تقول لهم اذهبوا لسنا مسوولين عن اكمال دراستكم او توظيفكم ؟ مع العلم ان الدوله هي التي وافقت على فتح كليات المجتمع ومنعت التوظيف واكمال الدراسه دون انذار مسبق لطلبة الدبلوم او اغلاق هذه الكليات ومع العلم ان القوانين القديمه عادة تنطبق على القدماء والجديده تنطبق عى الجدد فماذا هذا الحرمان من التوظيف واكمال الدراسه خاصه ؟

والحل في نظرنا لايكلف الدوله شيء بل يكلفنا نحن الطلبه وهو السماح لنا باكمال دراستنا في جامعاتنا خاصه

الاهليه او التجسير بين الكليات والجامعات او تحويل الكليات الى فروع جامعات .

وما المانع من ان تكون هذه الطلبه المتعلمة حاصله على شهادات عليا وتعمل في اعمال اخرى اذا اقتضت مصلحة الوطن ذلك . مع العلم ان التعامل بين الناس وهم على درجه عاليه من الثقافه اسهل وافضل من تعاملهم مع بعضهم وهم جهلاء .

* الخلاصه : لماذا يعترف بالجامعات الاجنبيه وشهاداتها التي تمنحها للطلبه الاردنيين المبني جانب منها على الدبلوم مع العلم ان هؤلاء الطلبه الذين معدلاتهم في التوجيهي ٥٠٪ وفي الشامل اكثر من ٦٠٪ ولانسمح لجامعاتنا استقبال طلبة الدبلوم ومنحهم بكالوريوس مبني جانب منه على الدبلوم او هل تلك الجامعات مؤهله لذلك وجامعاتنا غير مؤهله ؟؟!

* واليكم حضرات النواب ورؤساء الاحزاب والجامعات تواقيع بعض الطلبه وهم قله من كثره حيث ان عدد الطلاب يزيد عن ٤٠ الف ولايمكن حصر هذا العدد الهائل من تواقيعهم على هذه الاستدعاء ولكن هذه بعض تواقيع بعض الطلبه من الذين طالبوا في اكمال دراستهم بالخارج ...

١ – باسم عقاب نمر بوخرمه
٢ – خالد احمد علي منسي
٣ – ماهر محسن خليل الشرقي
٤ – نبيل سامي عوض
٥ – امجد محمد الاشقر
٦ – اسلام محمد الطيطي
٧ – خالد سليمان الزين
٨ – ليث سليمان الزين
٩ – محمد واصف حسن عبد
١٠– سامح محمد رفاعي بطاينه
١١– حسن علي يوسف منسي
١٢– حسين محمد حسن حسين
١٣– محمود بجلي عبدا لله علي
١٤– محمد لطفي عبدالكريم الخطيب
١٥– عماد لطفي عبدالكيم الخطيب
١٦– محمد عبدالقادر ناصرموسى
١٧– مأمون عبدالكريم محمد وادي
١٨– حسيب عبدا لله محمد وادي
١٩– ماهر محمود زهدي
٢٠– خالد شحاده الشرع
٢١– زياد شحاده الشرع
٢٢– امجد موسى قاسم ابوعيد
٢٣– ابراهيم خميس علي خليل
٢٤– ناديا محمد البصول
٢٥– ابراهيم عبد طه زياد
٢٦– محمد الخطيب
٢٧– ايمن صدقي فهمي زعتر

٢٨– راضي صدقي فهمي زعتر
٢٩– فريال يوسف محمد مرضي
٣٠– سهى يوسف محمد مرضي
٣١– عياش عايد المساعيد
٣٢– نورا الدرديري
٣٣– هيثم عبدا لله الشديفات
٣٤– احمد عباس احمد الطويله
٣٥– محمد ابراهيم شحاده الطويله
٣٦– ماجده قاسم محمد احمد
٣٧– نهايه فهمي سالم عبدا لله
٣٨– ايمان محمد خليل حواتمه
٣٩– محمد علي حمدان بني قاسم
٤٠– احسان علي احمد الرناي
٤١– سهيل محمد موسى الخطيب
٤٢– محمد غازي سالم يحيى
٤٣– احمد رائد صالح موسى
٤٤– عماد حسن جرادات
٤٥– رياض ابراهيم ملكاوي
٤٦– نزار احمد خالد العمري
٤٧– جيهان احمد عبيدات
٤٨– فهميه حمد احمد القرعان
٤٩– نائله حسين الزيدان
٥٠– عبله عبدا لله ابو فرحان
٥١– فراس صالح احمد القضاه
٥٢– رائد طلال حماده بطاينه
٥٣– آدم محمود محمد كساسبه
٥٤– مهدي حسن عبدا لله الفقيه
٥٥– هنادي غالب حسن خضر
٥٦– ربى احمد حسني
٥٧– صفاء عوض عارف دراغمه
٥٨– كوثر محمود عناسوه
٥٩– خديجه حسين عبدا لله ملحم
٦٠– ابتسام سليمان علي ابوشارب
٦١– ايمان احمد عبدا لله المشرقي
٦٢– منال عطا لله طويله
٦٣– بسمه طلال عبدا لله الجيزاوي
٦٤– مها محمد هارون حواشين
٦٥– انشراح عبدا لله شطناوي
٦٦– عهود احمد علي منسي
٦٧ – خالد احمد سالم البشاتوه
٦٨– دنيا سليم العزام
٦٩– نسرين كراسنه
٧٠– فاتن عيسى هنداوي
٧١– جميله محمد ابو خضره
٧٢– سهير محمود البطاينه
٧٣– نوير محمد
٧٤– ياسمين شكور
٧٥– ايمان محمد الرفاعي
٧٦– سمير حسن برهان
٧٧– تمارا عبيدات
٧٨– امين ربيع الطيف
٧٩– جهاد ميلاد
٨٠– محمد حسن الطوالبه
٨١– عبدا لله عبدا لله الحمداني

٨٢- سليم محمد سلم بغدادي
٨٣- مازن محمد
٨٤- محمد محمود محمد الصباغ
٨٥- اسماء حسن الملالحه
٨٦- ميساء علي درباس
٨٧- سمر ابراهيم عبدالقادر
٨٨- اسيا قادر
٨٩- رانيا خالد
٩٠- رامي سامي صقر
٩١- لبنى يوسف صبري
٩٢- اروى جودت ابو الهيجاء
٩٣- اليسون ابراهيم السراج
٩٤- علا علي رواشده
٩٥- علي عيسى الدعابسه
٩٦- سامر احمد سالم
٩٧- فريال خالد منسي
٩٨- رانيا امين حمزه
٩٩- تهاني سالم الشاويش
١٠٠-سناء محمود صالح اسعد
١٠١-ايمان عبدالهادي ابو لبده
١٠٢- نرمين محمد عوض ابوجارور
١٠٣- "محمد نور" نايف الخطيب
١٠٤- مرام أكرم احمد النابلسي
١٠٥- عائده جميس صالح ميامي
١٠٦- مدلين عبدالرحمن اسماعيل
١٠٧- نسرين حسين حمدان
١٠٨- مرام جليقه
١٠٩- فوزيه فواز قبيه
١١٠- سوسن بدري
١١٢- نجاح احمد محمد الهابي
١١٣-رولا تركي خصاونه
١١٤- فاتنه علي صالح الكردي
١١٥- رابعه احمد محمود
١١٦- حنان حسن
١١٧- آمال حسن حسين
١١٨- خالد سعيد
١١٩- منى احمد خصاونه
١٢٠- حنان ماجد احمد العتوم
١٢١- رشا محمد الخطيب
١٢٢- عدنان قاسم فرحان الردايده
١٢٣-صبحيه مصطفى سعد الشرمان
١٢٤- فوزيه احمد عبد مصطفى
١٢٥- فدوى فريد ابراهيم
١٢٦- ايمان عبد الكريم اسعد
١٢٧- نهاد عبدالله فهد ابو عاتوق
١٢٨- امل سعيد سليم هباهبه
١٢٩- فاديه محمد شريف بني هاني
١٣٠- ابتسام احمد عمر ابو السمن
١٣١- علاء حسن الوصي

المملكه الاردنيه الهاشميه

وزارة التعليم العالي

نشرة خاصة تحتوي على مجموعة تعليمات القواعد والأسس لمعادلة الشهادات غير الاردنية والتعليمات

المعدلة لها

بالاضافة الى

(القرارات العامة التي صدرت عن اللجنة العليا لمعادلة الشهادات)

قسم معادلة الشهادات

تعليمات القواعد والاسس لمعادلة الشهادات غير الاردنية

صادرة بمقتضى المادتين ١/٣، ١١ عن نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦

*** (نظام معادلة الشهادات)**

١ . تسمى هـذه التعليمـات القواعـد والأسـس لمعادلـة الشـهادات غيرالاردنيـة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

٢ . يكون للكلمـات والعبـارات التاليـة الـواردة في هـذه التعليمـات المعـاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينـة على خلاف ذلك .

السنة الدراسية : السنة التي لاتقل مدة الدراسه بها عن ثمانيـة اشـهر او مايعادلهـا من مقررات او ساعات معتمدة .

السنة :

الانتظـام في الدراسـة (المواظبـة): التحاق الطالب بموسسة تعليمية وتسجيله فيها واقامتـه في بلـد تلـك الموسسـة المـدة المطلوبة لدراسته فيها .

الشـهادة : الدرجة او الدبلـوم اللتـان تمنحهما موسسات التعليم العالي .

الدبلوم المتوسط : الشـهادة التي لاتقـل مدة الدراسة لنيلها عن سـنة دراسـية بعـد شهادة الدراسة الثانوية العامة ومايعادلها.

الدرجة الجامعية الاولى : البكالوريوس او الليسانس او مايعادلها .

الدبلـوم العـالي : الشـهادة التي لاتقـل مدة الدراسة لنيلها عن سـنة دراسـية بعـد الدرجة الجامعية الاولى او مايعادلها .

الدرجة الجامعية الثانيـة : الماجستير او مايعادلها .

الدرجة الجامعية الثالثة : الدكتـوراه او مايعادلها .

٣ . تنظـر اللجنـة المتخصصـة عنـد معادلة الشهادات المقدمة اليها فيما يلي :

أ – اعـتراف الجهـة المسـوولة في بلـد موسسة التعليم التي منحت الشهادة بتلك الموسسة وبشهادتها .

ب – نظـام الموسسـة الـتي منحـت الشـهادة المقدمـة للمعادلـة وشـروط الالتحاق بتلـك الموسسة ومـدة الدراسة لنيل الشهادة المقدمة .

جـ – الخطـة الدراسـية ونظـم الامتحانـات الـتي تم بموجبهـا منـح تلـك الشهادة .

د – الحقـوق والامتيـازات الـتي يتمتـع بها حامل الشـهادة في البلـد الـذي توجـد فيه الموسسة التعليمية التي منحت الشهادة

ومعادلة تلك الشهادة بالشهادات المناظرة في بعض الدول الاخرى ·

٤ · لمعادلة شهادة (الدبلوم المتوسط) يشترط مايلي :

أ – الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها ·

ب – الدراسة المنتظمة لمدة سنة دراسية واحدة او سنتين دراسيتين او ثلاث سنوات دراسية ، وينص في وثيقة المعادلة على عدد سنوات الدبلوم ·

٥ · لمعادلة الدرجة الجامعية الاولى يشترط مايلي :

أ – الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها ·

ب – الانتظام في الدراسة ·

جـ ان تكون مدة الدراسة والمواد التي يدرسها الطالب في الخطة الدراسية في مستوى مثيلاتها في الجامعات الاردنية او الجامعات المناظرة لها في الدول الاخرى·

٦ · لمعادلة شهادة الدبلوم العالي يشترط مايلي :

أ – الانتظام في دراسة حدها الادنى سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الاولى ·

٧ · لمعادلة الدرجة الجامعية الثانية يشترط مايلي :

أ – الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى ·

ب – الانتظام في الدراسة لمدة لاتقل عن سنة وللجنة ان تنظر في الحالات التي تقل مدة الدراسة فيها عن سنة اذا اقتنعت اللجنة بذلك ·

جـ – ان يكون حامل الدرجة قد حقق ماتطلبه الجامعة من مواد دراسية وبحوث مكتوبة ·

٨ · لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة يشترط مايلي :

أ – الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى ·

ب – ان لاتقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن سنتين بعد الدرجة الجامعية الثانية او ثلاث سنوات بعد الدرجة الجامعية الاولى شريطة ان تكون سنة منها على الاقل في كلتا الحالتين دراسة منتظمة ·

جـ – ان تكون الشهادة قد منحت بعد اجراء بحث اصيل في حقل التخصص·

د – ان تكون اعلى شهادة اكاديمية يسجل لها الطالب في نظام التعليم العالي لذلك البلد ·

٩ · يشترط لمعادلة أي شهادة ان يكون حاملها قد حصل (مسبقاً) على

شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها· ويستثنى من هذا الشرط الطالب الذي كان قد التحق باي مؤسسة تعليم عال غير اردنية قبل صدور هذا النظام ، كما يستثنى من هذا الشرط الطالب الذي كان قد تخرج قبل نفاذ احكام هذا النظام من معهد او كلية عسكرية غير اردنية اذا كانت بمستوى أي من المعاهد او الكليات العسكرية الاردنية المماثلة ·

١٠ · يقدم طلب معادلة أي شهادة من الشهادات التي تنطبق عليها احكام هذا النظام خطياً الى الوزير موقعا من مقدمه اذا كان اردنيا ، او من الجهة الاردنية التي ترغب في استخدامه اذا كان غير اردني ·

١١ · يرفق طلب المعادلة بصور (نسخ) مصدقة بصورة قانونية عن شهادات مقدم الطلب وعن الوثائق التي تحددها التعليمات الصادرة عن اللجنة ·

١٢ · للجنة ان تكلف صاحب الطلب بتقديم الشهادات والوثائق الاصلية وماتراه من الوثائق الاخرى للاطلاع عليها والتثبت بالوسائل الممكنة من الوقائع التي ترى انها تحتاج الى ذلك·

١٣ · اذا صدر قرار اللجنة برفض طلب المماثلة او جاء مخالفاً او بصورة مغايرة باي صورة من الصور لما ورد في الطلب فيحق لمقدمه ان يطلب من اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرارها ان تعيد النظر فيه ويترتب على اللجنة ان تفعل ذلك خلال مدة لاتزيد على تسعين يوماً ·

١٤ · تستوفي المبالغ التالية مقابل النفقات التي تترتب على معادلة الشهادة:

أ – خمسة دنانير – عند تقديم طلب المعادلة ·

ب – عشرة دنانير – عند تقديم طلب اعادة النظر في قرار اللجنة بشان المعادلة ·

جـ – دينار واحد – مقابل كل نسخة اضافية من قرار اللجنة بمعادلة أي شهادة او أي وثيقة اخرى تصدرها اللجنة او رئيسها ·

١٥ · لاتعادل اللجنة الوثائق والشهادات اذا كانت جزءا من الدراسة للحصول على درجة جامعية ، كما لاتعادل الدورات التدريبية ·

١٦ · لاتجوز معادلة مجموع الخبرات والممارسات العملية والدراسات المتفرقة – مهما كان نوعها – بالدرجة الاولى (البكالوريوس) اذا كان صاحبها لايحمل وثيقه من جامعة معترف بها تفيد بانه يحمل الجامعية الاولى ·

١٧ ، لاتحتاج الشهادات الجامعية الصادرة عن الجامعات الرسمية الاعضاء في اتحاد الجامعة العربية الى معادلة في كل حالة ، وتعتبر الشهادات الصادرة عنها معادلة لنظيراتها في الاردن ،

١٨ ، تطبق الاسس التالية على خريجي الجامعات اليوغسلافية والباكستانية وتدرس حالات خريجي الجامعات الاخرى المشابهة في ضوء هذه الاسس :

أ – على الطبيب المتخرج من جامعة مدة الدراسة فيها خمس سنوات ان يقضي سنة التدريب الاجبارية في تلك الجامعة للتوازن دراسته مع الدراسة في كلية الطب في الجامعة الاردنية ، ولايعفي هذا الشرط من قضاء سنة التدريب (الامتياز) المنصوص عليها في الاردن ،

ي – يبدأ تطبيق الشروط على الطلبة الذين التحقوا في الدراسة الجامعية في العام الجامعي ١٩٨٧/١٩٨٦ ومابعد ،

١٩ ، يجوز معادلة الشهادة التي يحملها الطالب الاردني من جامعة معترف بها وسبق له ان انهى الدراسة في كلية مجتمع اردنية شريطة ان يكون قد اجتاز امتحان الدبلوم لكيات المجتمع ويطبق هذا على المتحقين بكليات المجتمع الاردنية بدءاً من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ ،

اما الطلبة الذين تخرجوا من كليات المجتمع قبل التاريخ المذكور والتحقوا بجامعات في الخارج فينظر في معادلة شهاداتهم دون اشتراط النجاح في امتحان دبلوم كليات المجتمع وذلك في حالة حاملي الدرجة الجامعية الاولى في العلوم والعلوم الانسانية والاجتماعية ،

٢٠ ، تعتمد الاسس عند النظر في معادلة الشهادات الجامعية الاولى المبني جانب منها على الدراسة في كليات المجتمع في حالة حامل الدرجة الجامعية الاولى في العلوم والعلوم الانسانية والاجتماعية ،

أ – ان لايقل مجموع الساعات المعتمدة للحصول على هذه الدرجة عن مائة وعشرين (١٢٠) ساعة معتمدة نصف سنوية ،

ب – ان يدرس الطالب في جامعات معترف بها ما لايقل عن ستين (٦٠) ساعة معتمدة نصف سنوية منها اربعين (٤٠) ساعة معتمدة نصف سنوية على الاقل في حقل التخصص ،

جـ – ان لاتقل الساعات المعتمدة في جامعة التخرج عن ثلاثين (٣٠) ساعة معتمدة نصف سنوية ،

د – اذا كانت مواد التخصص اقل من اربعين (٤٠) ساعة معتمدة نصف سنوية وعدد الساعات المعتمدة مائة وعشرين (١٢٠) ساعة معتمدة نصف سنوية على الاقل فتعادل درجة البكالوريوس بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الدراسات العامة دون ذكر التخصص ،

٢١ ، تعتمد الاسس التالية عند النظر في معادلة الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الهندسة من جامعة اجنبية للطلبة الذين انهوا الدراسة في كلية مجتمع اردنية :

أ – ان يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية / الفرع العلمي او الصناعي او مايعادلها ،

ب – ان يكون الطالب ناجحاً في امتحان الدبلوم لكيات المجتمع للطلبة الذين التحقوا بكليات المجتمع بدءاً من العام الدراسي ١٩٨٩/٨٥ ،

جـ – ان يكون الطالب قد نال الدرجة الجامعية الاولى في الهندسة من كلية او جامعة – معترف بها – (وبرنامجها الهندسي معتمد في حالة بعد الدراسة الذي توجد فيه هيئات اعتماد متخصصة كالولايات المتحدة) وان تكون دراسته في هذه الكلية لاتقل عن خمسة وثمانين (٨٥) ساعة معتمدة نصف سنوية في المواد الهندسية والعلوم الاساسية لخريجي كليات المجتمع ذات نصف سنوية نظام الاربعة فصول ، وسبعين (٧٠) ساعة معتمدة نصف سنوية لخريجي كليات المجتمع ذات نظام الستة فصول ، على ان لاتقل المواد الهندسية في تخصصه في كلتا الحالتين عن خمس وستين (٦٥) ساعة معتمدة نصف سنوية ،

٢٢ ، تعتمد الاسس التالية عند النظر في معادلة الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الهندسة من جامعة اجنبة للطلبة الذين انهوا الطالب في كلية مجتمع امريكية ،

أ – ان يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية / الفرع العلمي او الصناعي او مايعادلها ،

ب – ان تكون كلية المجتمع التي التحق بها من الكليات التي تعادل موادها في جامعات بلدها المعترف بها ،

جـ – تحسب للطالب الذي التحق بمثل هذه الكلية مواد العلوم الاساسية والعلوم الانسانية والمواد الحرة ويجوز ان تحسب بعض مواد الهندسية الاساسية ،

د – ان يكون الطالب قد نال الدرجة الجامعية الاولى في الهندسة من كلية او (جامعة) معترف بها – (برنامجها الهندسي معتمد في حالة بلد الدراسة

الذي توجد فيه هيئات اعتماد متخصصة كالولايات المتحدة) – وان تكون دراستها في هذه الكلية تصل حدود خمس وستين ساعة (٦٥) معتمدة نصف سنوية على ان يكون من بينها ستون (٦٠) ساعة معتمدة نصف سنوية على الاقل في المواد الهندسية في تخصصه ويجوز ان تكون الخمس ساعات المعتمدة الاخرى في العلوم الهندسية الاساسية التي درسها في كلية المجتمع .

٢٣ . تعادل شهادة البكالوريوس في الهندسة او في الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها لكن برنامجها الهندسي غير معتمد بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في التكنولوجيا ولا تعادل الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الهندسة .

٢٤ . تعادل شهادة البكالوريوس في الهندسة او في الهندسة التطبيقية الصادرة عن جامعة معترف بها وبرنامجها الهندسي معتمد لكن مواد التخصص الهندسي غير كافية والساعات المعتمدة الهندسية تقل عن الحد الادنى المطلوب بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في التكنولوجيا ولاتعادل الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الهندسة .

٢٥ . تعادل شهادة البكلوريوس في تكنولوجيا الهندسة (Eng . Tech) التي تمنحها بعض جامعات الولايات المتحدة المعترف بها (والمعتمدة برامجها الهندسية في هيئات اعتماد البرامج الهندسية) بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الهندسة التطبيقية .

٢٦ . يعادل دبلوم الهندسة الصادر عن كليات التعليم الاختصاصي (Fachhochschulen) في المانيا بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الهندسة التطبيقية .

٢٧ . يعادل الدبلوم الذي تمنحه المعاهد السوفياتية المتوسطة (تيكنيكوم) في التخصصات الهندسية والفنية المختلفة بدبلوم متوسط مدته سنتان او دبلوم متوسط مدته ثلاث سنوات وذلك حسب شروط القبول المحددة التي تشترطها تلك المعاهد .

٢٨ . تعادل درجة البكالوريوس في الهندسة (البرنامج الانجليزي) التي تمنحها بعض الجامعات الهنغارية في هنغاريا كجامعة بودابست التقنية بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في التكنولوجيا ولاتعادل الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الهندسة .

٢٩ . تعادل شهادة الماجستير في الهندسة الصادرة عن الجامعات الهنغارية بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الهندسة .

٣٠ . لاتحتاج الشهادات الجامعية الصادرة عن كل من الجامعة الاميريكية في بيروت والجامعة الاميريكية في القاهرة الى معادلة في كل حالة ، وتعتبر الشهادات الصادرة عنها معادلة لنظيراتها في الاردن .

٣١ . قررت اللجنة معادلة الشهادات العلمية الفرنسية على النحو التالي :

١ – أ – معادلة شهادة المعاهد المهنية والاكاديمية DUT.BTS نظام السنتين بعد شهادة البكالوريا بدبلوم متوسط مدته سنتان .

ب – معادلة شهادة المعاهد المهنية والاكاديمية DUT.BTS نظام الثلاث سنوات بعد شهادة البكالوريا بدبلوم متوسط مدته ثلاث سنوات .

٢ – معادلة دبلوم التعليم الجامعي العام DEUG بدبلوم متوسط مدته سنتان .

٣ – معادلة شهادة الليسانس (ومدة الدرسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات) بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .

٤ – معادلة شهادة الميتريز التي يتم الحصول عليها بعد شهادة دبلوم التعليم الجامعي العام ودون الحصول على الليسانس – بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .

٥ – معادلة شهادة الميتريز المسبوقة بشهادة الليسانس بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .

٦ – معادلة دبلوم الهندسة الصادر عن المعاهد الهندسية العليا Grandes-Ecoles – ومدة الدراسة اللازمة للحصول عليه خمس سنوات – بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .

٧ – معادلة كل من: دبلوم الدراسات المعمقه DEA ودبلوم التخصص العالي DESS وشهادة التخصص العليا CES – مدة الدراسة اللازمة للحصول على أي منها سنة بعد الميتريز او دبلوم الهندسة – بالدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .

٨ – معادلة الدكتوراه الحلقة الثالثة بسنة واحدة بعد الماجستير ولاتعادل الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) .

٩ – معادلة دكتوراه الدولة بالدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) .

١٠ – معادلة دكتوراه النظام الجديد التي تسمى باسم الجامعة المانحة بالدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) .

الوثائق المطلوبه لمعادلة الشهادات

يقدم طالب المعادلة صوراً عن الوثائق التالية حسب الاصول مع ترجمة لها اذا كانت صادرة بلغة غير العربية او الانجليزية ٠

١ - كشف علامات الثانوية العامة او مايعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم الاردنية ٠

٢ - شهادة الدبلوم المتوسط بالاضافة الى كشف بالمواد الدراسية ٠

٣ - شهادة البكالوريوس بالاضافة الى كشف بالمواد الدراسية وخريجي الجامعات البريطانية ترفق شهادة الثقافة العامة البريطانية من المستوى العالي ٠

٤ - شهادة الدبلوم العالي بالاضافة الى كشف بالمواد الدراسية او وثيقة تبين المدة التي قضاها الطالب بالدراسة ٠

٥ - شهادة الماجستير بالاضافة الى كشف بالمواد الدراسية او وثيقة تبين المدة التي قضاها الطالب في الدراسة ونسخة مستزدة عن رسالة الماجستير ٠

٦ - شهادة الدكتوراه بالاضافة الى كشف بالمواد الدراسية او وثيقة تبين المدة التي قضاها الطالب في الدراسة ونسخة مستزدة عن رسالة الدكتوراه ٠ بالاضافة الى ملخص عن الرسالة باللغة العربية او الانجليزية اذا كانت لغة الدراسة غير العربية او الانجليزية ٠

ملاحظة :

١ ٠ يرفق طالب المعادلة صورتين شخصيتين ٠

٢ ٠ يدفع الطالب رسوم المعادلة وقدرها خمسة دنانير اردنية ٠

٣ ٠ اقتراح برغبة رقم (٢٠) تاريخ ١٥/١/١٩٩٦ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش ، بشأن فتح مدرسة ثانوية للبنين واخرى للبنات في قرية المزرعة / محافظة المفرق ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٣١/١٢/٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

اقتراح على الحكومة فتح مدرسة ثانوية للبنين واخرى للبنات في قرية المزرعة في محافظة المفرق حيث ان عدد سكان هذه القرية حوالي ١٨٠٠ الف وثمانمائة ويضطر ابناؤها وبناتها الى الذهاب الى قرية الزنية طلباً للعلم ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د ٠ بسام العموش

٤ ٠ اقتراح برغبة رقم (٢١) تاريخ ١٥/١/١٩٩٦ ، مقدم من احد عشر نائبا بشأن معادلة الشهادة التي يمنحها المعهد القضائي الاردني بما يتناسب ومناهجه المقرره ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٣١/١٢/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

نقترح على الحكومة الموقرة ان تعمل على معادلة الشهادة التي يمنحها المعهد القضائي الاردني بما يتناسب ومناهجه المقررة ٠

١ - د ٠ فرح الربضي

٢ - د ٠ هاني حجازين

٣ - عبد الهادي المجالي

٤ - د ٠ عبد الحافظ الشخانبة

٥ - مفلح الرحيمي

٦ - عبد الكريم الدغمي

٧ - مفلح اللوزي

٨ - د ٠ هاشم الدباس

٩ - عبد الله اخوارشيده

١٠ - د ٠ احمد القضاه

١١ - علي الشطي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٥ - اقتراح برغبة رقم (٢٢) تاريخ ١٢/١/١٩٩٦ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بشأن سقف سيل الزرقاء المار من وسط مدينة الرصيفة ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٩/٨/١٤١٦ هـ

الموافق ٣١/١٢/١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

اقترح على الحكومة العمل على سقف سيل الزرقاء المار من وسط مدينة الرصيفة وذلك لتخليص المدينة من مكرهة صحية وبخاصة في فصل الصيف والاستخدام جزء منه موقفاً للسفريات الداخلية والخارجية الذي تخلو منه مدينة الرصيفة وهي بأمس الحاجة اليه ، علماً بأن بلدية الرصيفة غير قادرة على القيام بمثل هذا المشروع الذي يمكن للحكومة ان تعمله على مراحل ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور محمد احمد الحاج

٦ . اقتراح برغبة رقم (٢٣) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن إن يصرف الدواء غير المتوفر في الصيدليات الحكومية على حساب التأمين الصحي للفئة غير المقتدره والمشموله بالتأمين الصحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٥/شعبان/١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٧م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

ان شمول فئه غير المقتدر بالتأمين الصحي ظاهرة صحية وطنية انسانية شرعية ينبغي ان يعامل غير المقتدر على اقل تقدير معاملة المشترك والمنتفع على حد السواء ، لذلك اقترح ان يصرف له الدواء غير المتوفر في الصيدليات الحكومية على حساب التأمين الصحي .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

د. احمد الكوفحي

٧ . اقتراح برغبة رقم (٢٤) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد خالد عبد النبي العجارمة ، بشأن اعطاء تصريح لشراء سيارة معفاه من الرسوم الجمركية تتناسب وحجم اعاقته اسوه بالدول المجاوره .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

يوجد نظام في وزارة المالية / الجمارك يعطي المعاق تخفيضاً جمركياً لشراء سيارة بجهزه تقدر مابين ٥٠-٧٠٪ حسب وضع المعاق الصحي . هناك من المعاقين من يستطيع ان يسوق سياره اتوماتيك لان رجله اليمن صالحه وكذلك يديه .

لذا اقترح ان تقوم الحكومة مشكوره باعطائه تصريح لشراء سيارة معفاه من الرسوم الجمركية تتناسب وحجم اعاقته اسوة بالدول المجاورة واقصد سيارة اتوماتيك دون تحديده بسياره تسبب الاعاقة وتزيد من مأساته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

خالد عبد النبي

٨ . اقتراح برغبة رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة

النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن مضاعفة لجان الفحص العملي لقيادة المركبات وتمديد الدوام لها .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٥/شعبان/١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٧ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

يشكو المواطنون الذين يراجعون بعض دوائر السير لتحديد موعدا اداء الفحص العملي لقيادة المركبات من تأخير المواعيد المحددة لثلاثة اشهر احياناً ، الامر الذي يتطلب ايجاد حل لهذه القضية عن طريق مضاعفة اللجان ، وتمديد الدوام او بما تراه تلك الدوائر المختصة مناسباً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . احمد الكوفحي

٩ . اقتراح برغبه رقم (٢٦) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن تسيير رحله للملكية الاردنية الى بخارست اسبوعياً .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٥/شعبان/١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٧ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح

يشكو المواطنون الاردنيون الذين يقيمون في رومانيا للدراسة او العمل او الزيارة وكذلك غيرهم ممن يريدون زيارة بلدنا الاردن ، يشكون لعدم وجود رحلة للملكية الاردنية الى بخارست ، واذا ارادوا الحجز على الرومانية فقد يحتاجون الى شهرين مسبقاً ، فأقترح تسيير رحلة الى بخارست اسبوعياً ولو على سبيل المرور الى غيرها من العواصم الاوروبية او حتى الامريكية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . احمد الكوفحي

١٠ . اقتراح برغبه رقم (٢٧) تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن رفع المخصصات الشهرية للطلبة المبعوثين الى الولايات المتحدة الامريكية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٥/شعبان/١٤١٦هـ

الموافق ٢٧/١٢/١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

يشكو طلبتنا المبعوثون الى الولايات المتحدة الامريكية من عدم كفاية المخصصات الشهرية بحال من الاحوال ، والمفروض ان تراجع تلك المخصصات على ضوء ارتفاع تكاليف المعيشة هناك ، وقد قدر طلبتنا ان رفع مخصصات الاعزب الى ٩٠٠ دولار والمتزوج الى ١٢٠٠ دولار شهرياً .

يمكن ان تكون حلاً يحفظ لهم حياة مناسبة فأقترح دراسة هذا التعديل بجدية وبخاصة وان هذه المخصصات لم يطرأ عليها أي تعديل منذ مدة طويلة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. احمد الكوفحي

* لقد تم احالة جميع الاقتراحات برغبة الى اللجنة الادارية .

معالي رئيس المجلس :

البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٥ - طلب استقاله من عضوية اللجنة القانونية ولجنة استراتيجية الطاقة والمياه واللجنة الزراعية مقدم من سعادة النائب السيد عبد الله اخوارشيدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : طلب استقاله من اللجنة القانونية ولجنة الطاقة واللجنة الزراعية .

ارجو التكرم بعرض طلب استقالتي من هذه اللجان على المجلس الكريم في اول جلسة مناسبة للموافقة .

الاسباب : عدم تمكني من تكييف وقتي وارتباطاتي الكثيرة مع مواعيد اجتماعات هذه اللجان .

ملتمساً من الزملاء الكرام الموافقة متمنياً للجميع التوفيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبدالله اخو ارشيدة

١٩٩٥/١٢/٢٧

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، نقطة النظام الاستاذ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

من شهر (١٢) سنة ١٩٩٤ رفعت الى الرئاسة الجليلة سؤالاً للحكومة عن امانة عمان الكبرى وقد مضى سنة و (٣٤) يوماً و لم يأتي الجواب رغم انني ذكرت الرئاسة الجلية عدة مرات ، فلو زوجت ولدي بذلك التاريخ لانجب توأمين ، فهل عقمت الحكومة عن ولادة الاجابة عن سؤالي ؟ وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السيد الامين العام ارجو بحث ما مصير سؤال الشيخ ابو زنط البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦ - طلب مناقشة رقم (١) تاريخ ١٧/١/١٩٩٦ مقدم من (١٩) نائباً ، حول التقسيمات الادارية والتشكيلات الادراية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نحن الموقعين ادناه نطالب بعقد جلسة مناقشة التقسيمات الادارية والتشكيلات الادارية نظراً لاهمية هذا الموضوع وحساسيته .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١ - د . محمد عويضه
٢ - ابراهيم سماره
٣ - عبد الرحيم عكور
٤ - حمزه منصور
٥ - مصطفى شنيكات
٦ - توجان فيصل
٧ - خليل حدادين
٨ - بسام حدادين
٩ - انور الحديد
١٠ - د. عبد الرزاق طبيشات
١١ - عبد العزيز جبر
١٢ - عبد المنعم ابو زنط
١٣ - طاهر المصري
١٤- هاشم الدباس
١٥- عبد موسى النهار
١٦- صالح شعواطه
١٧- خالد عبد النبي عجارمه
١٨- بدر الرياطي
١٩- ضيف الله المومني

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الافاضل هذا يندرج تحت بند طلب المناقشة مذكور عند ذلك في النظام الداخلي لابد من تحديد موعد لطلب المناقشة ان رأيتم ان الموضوع يصلح للمناقشة فالامر عائد للمجلس الكريم في هذا الموضوع ما ترونه مناسباً في هذا الاتجاه . الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

بالنسبة للجزء الاول صلاحية الموضوع للنقاش انا ارى ان الموضوع ضروري جداً والموضوع يثور حول كلام والمعنيون بذلك يجب ان يصارحوا في مايتعلق بهذا الامر ، وان اقترح ان تكون جلسة يوم الاحد القادم موعداً لمناقشة هذا الموضوع وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، الشيخ عبد الباقي تفضل .

السيد عبد الباقي جمو :

هل هذه المناقشة حول التقسيمات الادارية كاملة ام ان هناك اعتراض من نائب معين لجهة معينة او قرية معينة ، اذا كان الامر كذلك فالامر لا يحتاج الى مناقشة انما يعالج الموضوع بين النائب المعترض وبين الجهة المسؤولة ، اما ان تبنى المجلس اعتراض نائب في قرية ويصرف وقتاً في هذا المجلس هذا اعتقد امر غير ضروري .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حماد ابو جاموس

السيد حماد ابو جاموس :

شكراً سيدي الرئيس

سيدي الرئيس لقد اطلعت وقرأت ودققت في الانظمة التي صدرت ولقد لاحظت انها تتمشى مع التنظيم الاداري والتحديث الاداري حيث أعطت الحكام الاداريين صلاحيات واسعه ومجالس معينه ومنتخبه في كل محافظة انني ارى ياسيدي الرئيس ان لايبحث هذا الموضوع وقد اقر من مجلس الوزراء الا اذا كان هناك نقاط محدده لبعض المحافظات او لبعض الالويه وانا اشارك زميلي الشيخ عبد الباقي جمو رأيه وارى عدم بحثها في مجلس النواب بل بحثها على مستوى الفرد وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي :

بسم ا لله الرحمن الرحيم

اذا كان هناك اعتراض على التقسيمات الادارية التي نناقشها اليوم بطلب من بعض النواب المحترمين اننا نتقدم بالشكر الجزيل الى سيادة الرئيس زيد بن شاكر وحكومته الرشيده في ظل صاحب الجلالة على هذه التقسيمات الادارية التي مرجوه من زمن طويل على ان تكون على هذه الشاكله التي تخدم الوطن وراحة المواطن بخدماته من حيث المساواه والانصاف والتي اتسعت على الساحه الاردنية سواءً باحداث المحافظات او الالوية التي اصبحت تخدم المواطنين كل في موقعه سواءً بالحكم الاداري او الحكم المحلي لتصبح الخدمات متكاملة

هذا من الاصل

وذلك لتسهيل المرجع والوصول الى اللامركزيه ، واخيراً نكرر الشكر على ما حصل من هذه التقسيمات واثرها الطيب على راحة المواطنين على هذا الاساس ، واذا كان بعض الزملاء المحترمين لهم وجهة نظر بموقع ان ينظموا الى موقع اخر هذا لايعني العودة الى التقسيمات والمناقشه للتقسيمات الاداريه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الافاضل الآن لسنا في صدد مناقشة الموضوع نحن الان بصدد طلب المناقشة بحد ذاته اذا كان صالح للنقاش او غير صالح للنقاش وبالنتيجة رأي المجلس هو الذي يحسم الموضوع .

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس

انا اعتقد ان هذا الموضوع صالح للمناقشة لعدة امور ، ان هناك مناطق قد تضررت بسبب هذه التقسيمات الادارية وقد عدنا الى معالي وزير الداخلية فقال ان الامر استقر خصوصاً بعد صدور الارادة الملكية السامية ، اما انه لايستطيع الان معالي وزير الداخلية ولاسيادة رئيس الوزراء اتخاذ قرار جديد الا بقرار مجلس الوزراء ويكون مبني على طلبات معينة فأن الامر يستدعي ان يبحث هنا لكي يتسنى للحكومة ان تتلافى الاخطاء التي وقعت بسبب هذه التقسيمات الاداريه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الزملاء سأقترح هذا عليكم ان رأيتم هذا مناسباً ،نعني اثنين من المعارضين واثنين من المويدين لطلب المناقشه ولااقول لموضوع التقسيمات الاداريه لطلب المناقشه ثم نطرح هذا الموضوع على التصويت .

سأعطي الفرصه لاثنين من المعارضين واثنين من المؤيدين لهذا الموضوع .

من يعارض المناقشة لهذا الموضوع ؟

الدكتور عبدا لله النسور .

الدكتور عبدا لله النسور :

انا اعارض المناقشه ولا اؤيد التقسيمات الاداريه ، انا لي بالنسبة لمحافظة البلقاء وغيرها لي ملحوظات ولكن لايجدي المناقشه في القبه ، هذا هو الموضوع .

الزملاء المتحمسون لتحسين التقسيمات الاداريه معهم كل الحق لكن جلسة مخصصه لاتودي الى أي نفع ابداً ولذلك سأصوت ضد المناقشه وسأتصل مع معالي وزير الداخليه لانقل له وجهة نظر الاهالي الذين بعد ان اطلعوا لهم

وجهات نظر فاذا لم يستجب معالي وزير الداخليه ائنذٍ قد نطلب طلب مناقشه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

من مؤيدين المناقشه ، السيده توجان فيصل .

حقيقه هذه التقسيمات ليست بجرد ترتيبات اداريه داخليه لاحدى الوزارت هذه التقسيمات تنعكس على امور كثيره لها ابعاد سياسيه وهذا المجلس هو مجلس سياسي فيجب عندما تتم هذه التقسيمات ان تبحث بمجملها وليس فقط اعتراضات صغيره اننا نريد حدود هذا اللواء هنا ونريده هناك فالبعد لها ابعد بكثير من مجرد الاداره فأنا اقترح ان تناقش بضوء انعكاساتها على قرارات عديده ستأتي .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، اعود للذين يعارضون للمناقشه .

من يعارض المناقشه من الزملاء ؟

الاستاذ عبدالله اخورشيده تفضل .

السيد عبدالله اخورشيده :

شكراً معالي الرئيس

في الحقيقه ان التذمر الذي ابداه بعض الزملاء طالبين المناقشه هذا يختص في مواضيع معينة منهما شق يتعلق بمعارضة كليه لكيفية التقسيم الاداري في المملكه وشق اخر يتعلق بمواضيع خاصه حول مناطق محدده ، انا بتقديري كما تفضل معالي الزميل عبدالله النسور واؤيد بهذا الرأي بأن يقدم اقتراح مفصل من ذوي العلاقه الى الجهات المختصه وتبين فيه الاسباب التي يتذمر منها اية زميل وتطرح على معالي وزير الداخليه من قبل شخص او شخصين او اكثر وهذا الامر لايستاهل المناقشه في مجلس النواب ولانه سينفتح لا يغلق ابداً ، ولذلك ارجو من الزملاء تحويله الى اقتراح عادي مقدم الى معالي وزير الداخليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

ساعطي اخر المتحدثين من مؤيدي طلب المناقشه ، الاستاذ الكساسبه تفضل

السيد احمد الكساسبه :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

سبق معالي الرئيس ان توجهت بسؤال الى معالي وزير الداخليه حول التقسيمات الاداريه والاسس والمعايير التي اتخذت وجاء جواب معالي الوزير متناقضاً أي ان جوابه ناقص ما هو كامل ولذلك الامر لايتعلق في دائرة انتخابية واحد او محافظة واحدة او لواء او وحده اداريه واحده كما يقول بعض الاخوه بل انا قلت في اجابتي انني اشعر ويشعر الكثير من المواطنون ويشعر الكثير من النواب على الاقل الذين اتصلت بهم ان التقسيمات الاداريه جاءت على خلقيه الانتخابات النيابيه القادمه لاكثر ولا اقل لذلك هذا شأن سياسي يجب ان يبحث هنا شأن الاعلان ان نريد اولاً ليس المقصود ان يصبح هذا لواء او قضاء او غيره لكن المعيار على سبيل المثال عندما يكون اللواء مليون ، واقرأ اليوم في الصحف ان قانون الانتخابات سيكون قاعدة هناك نائبين لكل لواء كيف افهم ان يكون لواء قصبه عمان مليون او تسعمائه ألف وله نائبان كيف افهم ذلك وكيف افهم ان لواء (١٢) الف وله نائبان لذلك انا اتمنى على معالي الرئيس ان هذا الموضوع لاهميته ويمس كافة المواطنين ويمس ادارة البلد ومستقبله ولدينا عدد كبير من الوحدات الاداريه ان يطرح هذا الموضوع لنواب الشعب ، لا نقول نعود يتصل كل نائب بمفرده هولاء (٨٠) نائب يمثلون الامه يمثلون هذا الشعب من حقهم ان يطلعوا على اجراءات الحكومه وان يناقشوها فيما اقدمت اليه ، فان كان صواباً عندها لانملك الا ان نقول لها شكراً على ما اصبتم وان كان خطئاً فعليها ان تعود عن خطئها وتصوب الخطأ وتضع الامور بنصابها وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الزملاء الرأي في هذا الموضوع للمجلس نص المادة (١٨٥) من النظام الداخلي واضح لان يحدد المجلس معياراً لذلك بحيث لايتجاوز (١٠) ايام الا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعاده .

الرأي لكم .

معالي وزير الخارجيه نقطة نظام

معالي وزير الخارجيه :

المادة (١٢٠) من الدستور والتي تنص على ان التقسيمات الاداريه في المماكه الاردنية الهاشميه وتشكيلات دوائر الحكومه تعين بانظمه يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك فأنا اعتقد ان الموضوع من اخص خصوصيات مجلس الوزراء ، ولا اعتقد ان مجلس الوزراء يستطيع ان يبدل او يغير او يبدل في اقرار وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء نظامنا الداخلي واضح في هذه القضيه اعزائي ، سأطرح الموضوع لرأي المجلس .

معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

مع كل الاحترام للاخ احمد الكساسبه اود معلومه لم تسمع بها الحكومه حتى الان حول ربط اللواء بنائبين ، احببت ان يعرف المجلس ان هذا الكلام غير وارد شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، نص النظام الداخلي واضح في هذه القضيه انه يحدد المجلس معياراً لذلك بحيث لايتجاوز عشرة ايام الا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعادة .

سأطرح بداية هذا كون هناك اراء في المجلس تقول ان هذا الموضوع غير صالح للمناقشه .

من يرى ان هذا الموضوع غير صالح للمناقشه ؟

السيد الامين العام :

٣٣ من ٥٨

معالي رئيس المجلس :

٣٣ من ٥٨

وبهذا يعتبر هذا الموضوع غير قابل للمناقشه في المجلس الكريم .

البند الذي يليه

السيد الامين العام:

٧ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٦/٩/١٩٩٥ ، والمتضمن الاقتراح بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب .

معالي رئيس المجلس :

السيد مقرر اللجنة القانونية

السيد احمد الكساسبه مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس توقفنا في المره الماضيه عند المادة (٥٧) .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر فقط اذكر بان في الجلسه السابقه طلبنا من معالي رئيس اللجنة القانونية واللجنة القانونية التوصيف بين وظيفة لجنتين ، لا اعرف ان كان هذا التوصيف جاهز نطرحه الان في المجلس ان كان هو جاهز .

تفضل استاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية :

شكراً معالي الرئيس

وردني اليوم قبل قليل اقتراح من الاساتذه عبد الله النسور وانور الحديد حول توصيف مهام لجنة فلسطين ، ولا زلت بانتظار اقتراح التوصيف من لجنة

الريف والبادية حتى استطيع ان اضع الصيغ المناسبة .

معالي رئيس المجلس :

اذاً نؤجلها الى الجلسة القادمة ، ارجو ان يكون توصيف مهام اللجنتين معالي الرئيس موجود لديك تفضل السيد المقرر

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٨ - على كل لجنة ان تقدم تقريراً عن أي موضوع محال اليها خلال شهر من احالته ، ما لم يحدد المجلس او هذا النظام ميعاداً اخر ، فاذا مضت المدة ولم يقدم التقرير يطلب رئيس المجلس من رئيس اللجنة بيان اسباب التأخير وتحديد المدة اللازمه لاتمام العمل ، ويعرض رئيس المجلس الامر على المجلس لمنح المدة الاضافية ، فاذا لم تقدم اللجنة تقريرها النهائي خلال تلك المدة يطرح رئيس المجلس الموضوع مدار البحث على المجلس مباشرة .

قرار اللجنة

المادة ٨٥ - شطب نص المادة (٥٨) في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي :

- اذا رأي المجلس ان موضوعاً قد تأخر في احدى اللجان فله ان يحدد لها وقتاً معيناً لانجازه .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم

موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٩ - يوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه اسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة او غابوا عنها ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات ، ويوقع المحضر رئيس اللجنة ومقررها وامين سرها .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة للمجلس

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٠ - يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من

دراسته وقررت عرضه على المجلس ، وعلى مكتب المجلس ان يدرج تقارير اللجان في جدول اعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع اعطاء الاولويه للمشاريع المستعجلة .

قرار اللجنة

المادة ٦٠ - موافقة بعد :

شطب كلمة (مكتب) والاستعاضة عنها بكلمة (رئيس) .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦١ - لا يدرج في جدول اعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية الا ما يتمسك به اصحاب الاقتراحات بطلب خطي يقدمونه الى اللجنة .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٢ - يعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر مشروع مسبق يسجل في ديوان المجلس .

قرار اللجنة

المادة ٦٢ - موافقه بعد :

- شطب كلمة (متوالية)
- شطب عبارة (مشروع مسبق يسجل في ديوان المجلس) .

معالي رئيس المجلس :

الامر مطروع للمجلس الكريم

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس

في التعديل التي اوردته في اللجنة القانونية مع النص الاصلي لا يعتبر اذن مشروع الا اذا سجل في ديوان المجلس ، افرض ان هناك خلل ما ولم يسجل وكان قدم طلب معذره فلا يعتبر ولذلك انا التمس من اخواني ان يكون بعذر مشروع ولو بالاتصال الهاتفي مع رئيس اللجنة او الامين العام .

معالي رئيس المجلس :

انت تتوافق مع اللجنة الشيخ سليمان

الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي :

شكراً معالي الرئيس

اقترح شطب كلمة (حكما) .

معالي رئيس المجلس :

شطب كلمة (حكماً) ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

شكراً سيدي الرئيس

اولاً انا لست مع شطب حكما والاستاذ حاتم كان عضو في اللجنة ووافق عليها و(حكما) حتى ولم يكن حاضراً في تلك الجلسة (حكماً) تعبير قانوني (يعتبر مستقيلاً حكماً) أي بحكم القانون او النظام ، الاستقاله الحكميه وهي غير الاستقاله الطوعيه هنا تعتبر استقاله حكميه فلا بد من النص على كلمه (حكماً) هذا من جهة .

ومن جهة ثانيه قد جرى نقاش مستفيض حول هذه النقطه في اللجنة القانونيه وكان الرأي انه قد لا يتمكن النائب من تسجيل العذر في ديوان المجلس بسبب او لآخر فقيل ان النائب مصدق بعذره ومصدق بكلامه وهذا المفترض فيعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر هكذا اصبح النص واقترح ان نوافق عليه شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، هناك اقتراح للزميل حاتم بأن تشطب كلمة (حكماً) ، من مع الاقتراح ؟

سحب الاقتراح ، قرار اللجنة القانونية كما هو موضح موافقه ؟

موافقه بالاكثريه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٣ - لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضواً فيها ، وله ان يناقش المواضيع المطروحه على البحث وتقديم الاقتراحات ، دون ان يكون له حق الاشتراك في التصويت .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحه للمجلس

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل السابع

مشاريع القوانين

المادة ٦٤ -

أ - يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين الى رئيس مجلس النواب مرفقه

بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس .

ب – يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت عليه .

قرار اللجنة

المادة ٦٤ – موافقه بعد :

ب- شطب كلمة (عليه) والاستعاضه عنها بعبارة (على اللجنة المختصه) .

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٥ –

أ – يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء المجلس ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالاسباب الموجبة والمبادئ الاساسية على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي ، فاذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح احاله على الحكومه لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدوره نفسها او في الدورة التي تليها .

ب – كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء المجلس وفق الفقره السابقه ورفضه المجلس ، لايجوز اعادة تقديمه في الدورة نفسها .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة (٦٥) قرار اللجنة موافقه مطروح على المجلس الكريم .

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٦–

أ – لا يوضع مشروع أي قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس مالم تكن نسخة عن المشروع والاسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء بالمذاكرة فيه .

ب – اذا كانت هناك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس ان يضع ذلك الامر في الرأي ، فاذا اقرته الاكثرية يقرأ المشروع علناً ويناقش او يحال الى اللجنة المختصة بتلك الصفة .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم

السيد سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس

هذه الفقره (أ) انه لايوضع مشروع قانون قيد البحث والمذاكره مالم تكن نسخه عن المشروع والاسباب الموجبه لوضعها قد وزعت على كل عضو قبل ثلاث ايام ، كلمة (على كل عضو) يعني تفيد ان أي نائب تأخر ثلاث ايام يقول انا لا اقبل ان يناقش هذا الموضوع الان ، وقد يكون لسبب ما تأخر عن نائب معين اما لحالة الطقس ثلج .. الخ يعني لذلك لم يوزع على اعضاء المجلس بشكل عام وزع على النواب جميعاً فهذا يصح مذاكرته وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

ما ذكره الزميل سليمان هو عن امر نادر وقوعه والنادر الوقوع لا يقاس عليه والاصل في الصفات العارضه العدم ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيدة توجان فيصل

السيده توجان فيصل :

الحقيقه حتى لو تم توزيع مشروع القانون على كامل اعضاء المجلس لايتزامن دائماً عرضه على اللجنة مع تلك الفترات فالعودة والبحث ضمن ازمة العمل عن القانون تصبح احياناً صعبه ، ونحن لا نريد ان لا يناقش القانون من لم يدرسه ويتفقه فيه فالثلاثة ايام ليس هناك قانون على وجه الارض لاينتظر ثلاث ايام حقيقه فأنا مع ان يوزع على اعضاء اللجنة كي لا يأتوا واحيانا اما يغيب عنهم بطريقه او بأخرى بعذر نص هذا القانون او يأتوا غير ملمين فيه فيستمروا في النقاش لا يعرفوا عنه شيئاً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

سيدي الرئيس اولاً هذا القانون نتكلم عن دخوله الى المجلس بعده ما في بحث ولا ما يجزنون ، وصل من الحكومه يوضع على جدول الاعمال يبدأ البحث به لان البحث قد يكون احالة الى اللجنة المختصه ، اذاً هنا قالت التوزيع ثلاث ايام .

سيدي الرئيس النظام لم يقل كيف يوزع لم يقل ان يتسلم باليد قد يكون مبداه التوزيع ان يوضع في صندوق النائب لا تعني كلمة يوزع يسلم باليد الى مكان اقامته او مكان عمله ولذلك تركت لرئاسة المجلس ان تجتهد بالاسلوب

الامثل لايصال المشروع الى النواب ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، اقتراح الزميل شطب (على كل عضو) من مع شطب هذه العباره ؟

لم ينجح هذا الاقتراح .

قرار اللجنة الموافقة ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٧ – يقرأ مشروع أي قانون علناً في المجلس ، الا اذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الاعضاء ، فاذا رأى المجلس ان هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي امر على احالته على اللجنة المختصة ، اما اذا قرر المجلس ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الاعيان .

قرار اللجنة

المادة ٦٧ – موافقة

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح على المجلس الكريم

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٨ – اذا طلب احد الاعضاء ادخال تعديل على مشروع أي قانون محال لاحدى اللجان ، وجب عليه تقديم تقرير الى الرئيس يبين فيه التعديل المقترح والاسباب الموجبه لذلك ، ويحيل الرئيس الاقتراح للجنة المختصة .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٩ – تطبع تقارير اللجان مرفقاً بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والاسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة ، وتوزع تلك التقارير على الاعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة الا اذا قرر المجلس اعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحث فيه فوراً .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس اعتقد ان اربع وعشرين ساعة قليله ، صحيح ان المشروع عندما يأتي من الحكومه يكون النائب قد احتفظ بنسخه منه لكن يحول الى لجنة ، هنا نتكلم عندما يأتي المشروع اللجنة واحياناً كثيره اللجان تغير الكثير في المواد وتضيف فقرات وتعدل .

انا اعتقد ان اربع وعشرين ساعه غير كافيه لنائب ليدرس قرار اللجنة القانونية او اللجنة المختصه وخاصة النواب الذين لديهم مستشارين ومكاتب تساعدهم في هذا الامر ، انا اعتقد ان ال (٢٤) ساعه غير كافيه واقترح ان تكون ثلاث ايام كما جاء في الفقره السابقه شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الشيخ جمو

السيد عبد الباقي جمو

شكراً معالي الرئيس

بدل ان نقول (اذا قرر المجلس اعطاء الموضوع صفه الاستعجال فيبحث فيه فوراً) (فيبحثه فوراً) ليس (يبحث فيه فوراً) .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، اطرح اقتراحات الزملاء الزميل خليل حدادين يقترح خلال فتره ثلاث ايام ، من مع هذا الاقتراح .

السيد الامين العام :

١٤ من ٤١ .

معالي رئيس المجلس :

١٤ من ٤١

الشيخ جمو يقترح (فيبحثه فوراً) من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام :

٢٢ من ٤١

معالي رئيس المجلس :

٢٢ من ٤١ ونجح الاقتراح

المادة التي تليها

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٠ –

أ – يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفياً بسبق التوزيع على الاعضاء .

ب – تجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة ، بعد تلاوة كل منها اصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة ، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات اولاً ، ويبدأ

الرئيس باوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة .

ج - يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحده على حده وفي هذه الحاله لا يعاد التصويت على المادة بمجملها .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم

موافقه

المادة التي تليها

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧١ - يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الاصلي او ادخال تعديل على تعديل اللجنة المختصه او اضافة مواد جديدة ،ان يقدم اقتراحه خطياً الى رئيس الجلسة فاذا قدم الاقتراح قبل الجلسة يحيله الرئيس الى اللجنة المختصه ، اما اذا قدم اثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الراي عليه ، الا اذا تقرر احالته للجنة لدراسة وتجب الاحالة حتماً اذا طلب ذلك رئيس المجلس او رئيس اللجنة او مقررها او الحكومة .

قرار اللجنة

المادة ٧١ - موافقه بعد :

- شطب كملة (الجلسة) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بعبارة (صدور قرار اللجنة) .

- شطب العبارة التالية الواردة اخر المادة (وتجب الاحالة حتماً اذا طلب ذلك رئيس المجلس او رئيس اللجنة او مقررها او الحكومة) .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٢ -

١ - بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الراي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس ان يؤجل اخذ الرأي على المشروع بمجموعه الى جلسة تاليه لاعادة المناقشة في مادة او اكثر من مواده اذا طلب ذلك رئيس المجلس او رئيس اللجنة او مقررها او الحكومة او عشرة من اعضاء المجلس .

ب - اذا قررت الاكثرية قبول المشروع او رفضه يرفع الى رئيس مجلس الاعيان .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٣ - اذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقه على معاهدة او اتفاق من أي نوع كان فله ان يقر المشروع او يرفضه وليس له ان يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة او الاتفاق على انه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومه الى ما يوجد في مشروع المعاهدة او الاتفاق من نقص.

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس

السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل :

الحقيقه الالزام هنا بالموافقه او الرد ثم توجيه نظر الحكومه الى ما يوجد في الاتفاق تأجيل المشروع في النص معناه ان نبدأ كنواب منفردين كل واحد يعطي رأيه جانبي للحكومة بينما المقصود هنا ان الجسم النيابي يناقشه مع التعديلات التي فيه بمعنى ان يناقش مافيه من النقص ويطرح فأما ان يوافق عليه كما جاء من المجلس او يرد الى الحكومه انما ان نأتي وكل واحد فينا يذهب للحكومه لوحده ملاحظاته التي يجب ان نتداولها قد تكون ملاحظتي انا تختلف عن ملاحظة زميلي والنقاش يغنيها ففي هذا السياق حقيقه ارى انه قتل للمساهمه الحقيقيه لمثل هذه المشاريع .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الدغمي

السيد رئيس اللجنة :

معالي الرئيس الحكم واضح وغير وارد ماذكر في هذه المادة اذا عرض على المجلس قانون بالموافقه على معاهدة او اتفاق سوف تكون مرفقه مع مشروع القانون ، اما ان يكون وافق عليها واما ان يرفضها هكذا جاء النص وهذا المعمول به في النظام الحالي دون نص معمول به كعرف جرى في تاريخ المجلس النيابي الاردني .

ايضاً كلمة مع توجيه نظر الحكومة الى ما يوجد في مشروع المعاهدة يقول انه يجوز للمجلس ان يؤجل النظر في الموضوع مع توجيه نظر الحكومه الى ما

يوجد بمشروع المعاهدة او الاتفاق من نقص وهذا الكلام لا يعني من وجهة نظر واحده هذا يعني كيف سيكون راي الاغلبية بعد التداول حول هذا النقص وتوجه الحكومه الى ان الاغلبيه رأت ان هناك نقصاً في اتفاقية القرض الفلانية او في المعاهدة الفلانية فالحكومة ربما تستطيع استدراك هذا النص ويؤجل المشروع عندئذ الى حين ان يستدرك النص وليس كما ذكر ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ جمو

السيد عبد الباقي جمو :

شكراً معالي الرئيس

ليس في المادة ما ذهبت اليه النائبه المحترمه انما الضمير هنا عائد الى المجلس وليس الى عضو واحد او اعضاء معينين في المجلس ، لذلك الصيغه مستقيمه ولا خطأ فيها ولا نقص .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ اخو ارشيده .

السيد عبدا لله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس الحقيقه ان النظام يجب ان ينسجم كثيراً مع الدستور ، المادة (٣٣) من الدستور تقول بان الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات .

ثانياً : المعاهدات والاتفاقيات يترتب عليها تحميل خزينة الدوله شيئاً كذا كذا او مساسي في حقوق في حقوق العام والخاص ، لاتكون نافذة الا وافق عليها مجلس الامه فالنص كما ورد في النظام منسجم تماماً ومطالعة المجلس بالرفض تعني ان هنالك شيء ناقص في المعاهده وهذا يعتبر لفت نظر ولا شك بأن الرئاسه والمجلس لهم الحق بارسال بعض المعلومات عن النقص ولا اعتقد ما توجست منه الزميله خيفة انه وارد في هذه الماده وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبد الرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

هذه الصياغه فيها لياقه التعامل بين الدول لانه لوجاء بمجلس النواب وقال اريد المعاهدة ان تكون بالصيغه التاليه هذا يعني ان الطرف الاخر المتعاقد معه وهو حكومة في معظم الاحيان كأنك تقول له اما ان تقبل هذا القرار اولا معاهده ، صيغة اللياقه هنا قالت ان الحكومه من مصلحتها ان تقر معاهدة او اتفاقيه ان ترى رأي الاكثريه فتعرف توجه المجلس المجلس يصدر قراراً بالتأجيل فيعرف الطرف الاخر ان المجلس ليس موافقاً وان

له اراء في هذا البعث بمعنى انه يطلب من الحكومه ان تفتح البحث مع الحكومه الاخرى مرة اخرى للوصول الى اتفاق وسط ثم تعود به الى المجلس مرة اخرى اما الفيصل دائماً هو بمجلس النواب ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيدة توجان نقطة نظام

السيدة توجان فيصل :

ذكرت بالاسم واختلفت عرض نقطتي عما انا اوردته ، عندما نقول ان التأجيل فالمجلس يبدي ملاحظاته للحكومة فاذا اخذ دون ان يدخل بتفاصيل التي يريد ان يعدلها بالاتفاق اخذ قرار التأجيل نحن نريد قرار اغلبية من المجلس لانه سيعود بالتالي لاقراره باغلبية من المجلس كيف نعرف قرار الاغلبيه دون ان يتداول المجلس تلك التفاصيل فانا آتي واقول اقروه او ارفضوه او اجلوه ثم ابعثوه هل لخرج من القاع ونعقد اجتماع اخر ونبحث بالتفاصيل كي نعرف ما هو الذي يريده كافة المجلس وليست توجان فيصل لوحدها او منير صوبر لوحده ، كيف نعرف الا اذا بحثناه هنا بحثنا وقولنا اضافتنا تأتي من منطلق مشوره الاغلبيه حسب تصويتنا فتذهب به الحكومه الى الدوره الاخرى وتقول له بمجلس نواب يريد هكذا بالاغلبيه تماماً كما ستذهب بملاحظاتنا التي ماعدنا نعرف كيف وسيلة معرفة تمثل اغلبية ملاحظاتنا وليست فرديه .

نفس نحن ما دخلنا في البروسيس ترجع لنا ايضاً بقول الحكومه الاخرى وايضاً ننظر فيه تماماً كما يعود لنا من مجلس الاعيان برأي بمجلس الاعيان المعدل ونعود للنظر فيه ونحن لم نقلل من حق الحكومه ولم ندخل على الدبلوماسيه والذوق في التعامل معها انمانسقنا العمل يكون ممثل لمجلس وليس لاراء فرديه تصفها .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء دعونا اطرح هذه القضيه للتصويت القضيه واضحه ليس لدي اقتراحات لدي قرار اللجنة القانونية .

اطرح قرار اللجنة القانونية وهو بالموافقه على المادة كما وردت بالتصويت من مع القرار ؟

موافقه

المادة التي تليها

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٤ -

أ . اذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما اقره مجلس النواب مرفوضاً او

معدلاً فتجري المذاكره فيه كأنه مشروع قانون جديد .

ب - اذا اقر مجلس النواب مشروع القانون كما ورد اليه من مجلس الأعيان او رفضه او عدله يرفع ثانية الى رئيس مجلس الاعيان .

ج - اذا اصر مجلس الاعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما اعيد اليه ، تطبيق حينئذ احكام المادة (٩٢) من الدستور .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثامن

التصويت في المجلس

المادة ٧٥ - باستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك ، تصدر قرارات المجلس باكثريه اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس ، وعند تساوي الاصوات على الرئيس اعطاء صوت الترجيح .

قرار اللجنة

موافقه

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٦ -

أ - تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء باسمائهم ، وبصوت عال في الحالتين التاليتين : -

١ - اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية : -

موافق ، مخالف ، ممتنع

٢ - اذا كان التصويت متعلقاً بالثقه بالوزارة او بالوزراء ، ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية : -

ثقه ، حجب ، امتناع

ب - في غير الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت برفع الايدي .

ج - اذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى برفع الايدي وطلب عشرة نواب على الاقل اعادة التصويت وجب اعادته واجراؤه بطريقه القيام والقعود او بطريقة المناداة بالاسم .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

اطرح هذه المادة الزملاء بنداً بنداً .

المادة (٧٦) النبد (أ) .

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

بداية هذه المادة تقول (تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال)

انا اعتقد يجب شطب (وبصوت عال) لان هذا كان سنة ١٩٥٢ قبل ما يكون في سماعات فيكتفي بـ (تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم ، وتشطب (وبصوت عال) .

معالي رئيس المجلس :

الشيخ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو :

بصوت عال يعني بصوت مسموع ، ان كان هذا الصوت من غير سماعه او بسماعه الشرط ان يكون مسموعاً ، ولذلك هذه العبارة لا يصلح غيرها هنا .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

احياناً كلمة تغير قانون ، مسموع لمن سمعه عادي لمن سمعه غير عادي للقريب لكل من في القاعه يعني انا اعتقد لاتستحق كل هذا النقاش هذه النقطه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ اخوارشيده

السيد عبدا لله اخوارشيده :

البند (١) من الفقره (أ) من المادة (٧٦) تقول (اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور ويكون الجواب باحدى الكلمات التاليه : -

(موافق ، مخالف ، ممتنع)

لا اعتقد انه في حاله بحث تعديل دستور يتعلق بمصير البلد ان يكون لانه قانون يقر لايجوز ان توضع عبارة ممتنع ، اما مخالف واما موافق ، اما مجلس الوزراء طرح ثقه او غير او كذا هذا جائر فلذلك انا اقترح شطب (ممتنع) من البند (١) الفقرة (أ) .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

معالي الرئيس لايجوز ، انت حر ان تصوت مع او تصوت ضد او تمتنع عن التصويت ، فلا يجوز ان يشطب ما طلبه الزميل ، لان هذا قمع للرأي ، شكراً

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، الزملاء في الفقره (أ) لدي

اقتراحين ، اقتراح بشطب (بصوت عال) سحب الاقتراح ، بقي اقتراح شطب كلمة (ممتنع) ، ايضاً سحب الاقتراح .

اذاً قرار اللجنة القانونية على الفقره (أ) مطروح للمجلس .

موافقه .

الفقره (ب) ؟

موافقه

الفقره (ج) ؟

موافقه

الاستاذ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو :

في خطأ بـ (فقره) بفتح الفاء تكون فقره من فقرات الظهر ، وبكسر الفاء تكون من مادة ، لذلك دعونا نكسر (الفاء) دائماً حتى لا تقع في اخطاء مستمره انا نبهت الى هذا قبل (٣٠) سنه .

معالي رئيس المجلس :

ليس واردة في مشروع القانون هذا الذي انت تتكلم فيه يا شيخ .

الماده (٧٧) تفضل السيد المقرر

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٧ -

أ - يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقته مادة مادة .

ب - يجري التصويت على الموازنه العامة فصلاً فصلاً .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل التاسع

نظام الجلسات

المادة ٧٨ - يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد ، فاذا لم يحضر ثلثا اعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة ، واذا مضت هذه المدة و لم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٩ -يحدد مكتب المجلس جدول اعمال الجلسة ، ويوزعه الرئيس على الاعضاء قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل .

قرار اللجنة

المادة ٧٩ - موافقة بعد :

- شطب كلمة (مكتب) والاستعاضة عنها بكلمة (رئيس) .
- شطب كلمة (الرئيس) الواردة في المادة .

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم .

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٠ -

أ - بعد اعلان افتتاح الجلسة تتلى اسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة الا اذا قرر المجلس عدم تلاوته .

ب - يصدق ملخص المحضر بعد اجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد النواب .

ج - اذا وقع خلاف على ملخص المحضر ، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع الى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه .

د - يصدق ملخص محضر الجسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية : -

١ . عند انتهاء البحث في مشروع قانون او قانون موقت .

٢ . في جلسة الثقة بالحكومة او بالوزراء .

٣ . في الجلسة الاخيرة من الدورة العادية او الاستثنائية .

٤ . في الحالات التي تقرها اكثرية الحاضرين في الجلسة .

هـ - اذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة (٨٠) مطروحه للمجلس الكريم

الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي :

الفقرة (ب) من المادة (٨٠) (يصدق ملخص المحضر بعد اجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد النواب) المحضر يقر من تلقاء نفسه انا اعتقد ان نقول (يعتبر مصدقاً المحضر بعد اجراء التصحيح) .

اسحب الاقتراح

معالي رئيس المجلس :

سحب الاقتراح ٠

المادة (٨٠) مطروحه للمجلس الكريم

موافقه

المادة (٨١)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨١ -

أ- يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه اسماء الغائبين بعذر او بدون عذر ويدون فيه جميع اجراءات الجلسة وما دار فيها من ابحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص ، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة ومدير عام المجلس ٠

ب - عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب ان يضم المحضر اسماء الاعضاء الحاضرين ورأي كل منهم ٠

ج - يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الاكثر ٠

د - ينشر المحضر التفصيلي في ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه ٠

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحه للمجلس الكريم ٠

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٢ -

أ - تعتبر اوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها او نشر أي شيء منها الا بعد ادراجها في جدول الاعمال او تحويلها للحكومة ٠

ب - على اجهزة الاعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية ٠

ج - اذا عمدت أي وسيلة اعلامية الى تحريف او تشويه ما قيل في الجلسة ، فللرئيس ان يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من اجراءات ٠

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

الفقرة (ج) اعطت للرئيس حق اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق أي وسيلة اعلاميه حرفت او شوهت ٠

هكذا من الأصل

الا يعتقد الزملاء ايضاً ان هذا الحق يجب ان يكون للنائب نفسه ، يعني للرئيس والنائب لهم حق ، شكراً ٠

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

النائب يسقط نحن نتكلم عن حماية حق المجلس النائب صاحب حق شخصي لحماية حق المجلس رئيس المجلس ينطق باسمه ويتخذ الاجراءات اما هذا لا يحول بين النائب وبين طلب حقه من أي طرف شوه كلامه ٠

معالي رئيس المجلس :

الشيخ جمو

السيد عبد الباقي جمو :

اذا اعتمدت أي وسيله اعلاميه الى تحريف او تشويه ما قيل في الجلسة ، تحريف ماقيل في الجلسة او تشويهه ، تصحيح ٠

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ٠

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٣ - جلسات المجلس علنية ، غير انه اذا طلبت الحكومة او تقدم خمسة نواب على الاقل بطلب خطي ان تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من المستمعين من غير الوزراء والاعيان ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فاذا اقره تظل الجلسة سرية الى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله ٠

قرار اللجنة

المادة ٨٣ - موافقه بعد شطب كلمة (المستمعين) والاستعاضة عنها بكلمة (الحضور) ٠

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ٠

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٤ - يحرر محضر للجلسة السرية ، الا اذا قرر المجلس غير ذلك ، ويقوم بتحرير المحضر امينا سر الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الاطلاع عليه ٠

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

من احل ان تصير فقط بدل (امينا سر الجلسة) لانه تغيرت (مساعدا رئيس الجلسة) .

معالي رئيس المجلس :

اذاً قرار اللجنة مع التعديل المقدم من ابو عصام مطروح للمجلس .

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٥ - اذا رفعت أي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة ، حق للرئيس اعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الأولى .

قرار اللجنة

المادة ٨٥ - موافقه بعد :

شطب عبارة (حق للرئيس) والاستعاضة عنها بكلمة (فللرئيس) .

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم .

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٦ - تخصص جلسة للاسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل اربع جلسات عمل على الاكثر .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم .

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل العاشر

نظـــام الكـــلام

المادة ٨٧ - لايجوز لاحد ان يتكلم الا بعد ان يطلب الكلام ويأذن له الرئيس وإلا فللرئيس ان يمنعه من الكلام ويأمر بعدم اثبات اقواله في محضر الجلسة .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٨ - ليس للرئيس ان يرفض الاذن بالكلام لغير سبب مشروع ، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس .

قرار المجلس

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم .

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٩ - تقيد طلبات الاذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على احدى اللجان قبل عرض القرار الخاص به .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم .

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٠ - يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب ، ولكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

لقرار مطروح للمجلس الكريم .

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩١ - للوزراء او من ينوب عنهم حق الأولوية في الكلام مرة واحدة لدى بحث أي مشروع او مادة كلما طلبوا ذلك ويليهم رؤساء اللجان ومقرروها واصحاب الاقتراحات ، غير ان من حق الرئيس ان يؤخر دورهم لحين نضج النقاش او اكتماله .

قرار اللجنة

المادة ٩١ - شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

- يعطى الاذن بترتيب الاسبقية في الطلب الاول فالاول وهكذا إلا اذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث او تعديلها او المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لاول طالب من مؤيدي الاقتراح فلاول طالب من مقترحي تعديله ثم لاول المعارضين فيه ويتكرر والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم الحق دائماً في ان

تسمع اقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك ،

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس ،

الاستاذ عبد الرؤوف ،

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

في خطأ كرر من النظام السابق (يعطى الاذن بترتيب الاسبقية في الطلب الاول فالاول) الاول فالثاني وهكذا ...

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الكريم الدغمي

السيد رئيس اللجنة :

ان هذا الطلب اخذ من النص القديم صحيح اذاً هناك اقتراح باستبدال الاول فالاول بالاول فالثاني ،

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ جمو تفضل

السيد عبد الباقي جمو :

الاول فالاول هو لغة عبارة صحيحه لانه عندما تعطى الكلمه للاول يعتبر من بعده الاول فمن بعده وهكذا كلما تعطى الكلمه للأول يصبح من بعده الاول أي الحق في الكلام ، العباره صحيحه مع احترامي لابي عصام ،

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

الثاني لا يكون اول فمعروف ان هناك اول ثم ثاني ثم ثالث ولذلك الامر ليس اعتباراً وانما الامر حقيقي ولذلك ارى ان تكون ترتيب الاسبقية في الطلب تباعاً الاول فالثاني وهكذا وشكراً ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً هناك اقتراح بأن نكون الاول فالثاني هناك القضيه الحقيقه معركه لغويه بين القادرين على اللغه في هذا المجلس ،

معالي رئيس المجلس :

نترك للسيد المقرر اخواننا خبراء اللغه العربيه للتحقق أي الالفاظ افضل في هذه القضيه ، لكنني سأطرح قرار اللجنة القانونيه ،

القرار مطروح للمجلس الكريم ،

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٢ - يؤذن دائماً بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها : -

أ - نقاط النظام ،

ب - طلب تأجيل النقاش ،

ج - طلب تصحيح واقعة مدعى بها ،

د - طلب الرد على قول يمس طالب الكلام ،

هـ - طلب سحب الاقتراح ،

و - طلب احالة الموضوع الى لجنة ،

ز - طلب اقفال باب النقاش ،

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس :

المادة (٩٢) مطروحه للمجلس ،

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٣- عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة (٩٣) يوقف الرئيس النقاش بعد ان يتم المتحدث كلامه ، ويبت بالطلب فوراً ، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس فيطرح الرئيس الاستئناف للتصويت ،

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة (٩٣) مطروحه للمجلس ،

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٤ - يقصد بنقاط النظام ان يدفع العضو بان النقاش يخالف احكام الدستور او احكام النظام الداخلي ، او ان فيه خروجاً عن الموضوع مدار البحث ، ويثار هذا الدفع في أي وقت من النقاش الا اذا كان المجلس قد شرع في التصويت ،

قرار اللجنة

موافقه

المادة (٩٤) مطروحه للمجلس ،

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٥- يقصد بتأجيل النقاش ، ان يطلب العضو تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة او لاجل غير مسمى ، فاذا ثني على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فوراً ودون مناقشة ،

قرار اللجنة

المادة ٩٥ - موافقه بعد : -

شطب عبارة (او لاجل غير مسمى) والاستعاضة عنها بعبارة (وان يبرر طلبه بايجاز) ،

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم ،

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٦ - يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها ، تقديم توضيح حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي ابلاغ الاجتماع بها ٠

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم ٠

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٧ - لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته ، او يسند له اموراً شائنة او استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقه او أسيء فهم كلامه او موقفه ، ان يرد اذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة او في أي وقت اخر يطلبه ، لنفي ما وجه اليه او تصحيح ما اسئ فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم او احالة الموضوع الى التحقيق ٠

قرار اللجنة

موافقه

القرار مطروح للمجلس

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٨ -

أ - لا يجوز اقتراح اقفال باب النقاش الا اذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من مؤيديه وثلاثه من معارضيه على الاقل (ان وجدوا) ٠

ب - اذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد اقفال باب المناقشة ٠

ج - يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين على الاكثر لشرح اسباب اعتراضهم على اقتراح اقفال باب النقاش ، ثم يطرح للتصويت فاذا وافق عليه المجلس اعلن الرئيس اقفال النقاش ٠

د - للرئيس ان يقترح اقفال باب النقاش اذا رأى ان الموضوع قد استوفي بحثه ٠

هـ - لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة والمناقشة العامة الا بعد ان يتحدث جميع طالبي الكلام ٠

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

شكراً سيدي الرئيس

انا صحيح انني رئيس اللجنة وافقت على هذا المشروع لكن الحق احق ان يتبع نلاحظ تناقض بين الفقره (أ) والفقره (ج) حيث تقول الفقره (أ) لا يجوز اقتراح اقفال باب النقاش الا اذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاث مؤيدين وثلاث معارضين ان وجدو ثم (ج) تقول يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين لشرح اسباب اعتراضهم على اقتراح اقفال باب النقاش ، يعني اثنين من المؤيدين استمرار النقاش ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فاذا وافق عليه المجلس مزيد ان نرى ثلاثه او اثنين ، يعني اما يشطب (أ) او يشطب (ج) ، شكراً معالي الرئيس ٠

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

سيدي انا مع كل احترامي واجلالي لرئيس اللجنة ، (أ) تتحدث عن موضوع و (ج) تتحدث عن موضوع (أ) تتحدث عن القضيه المطروحه للنقاش لايجوز لاحد ان يقترح وقف باب النقاش الا اذا ما تكلم ثلاث معارضين وثلاث مؤيدين بهذا الموضوع في (ج) تتحدث عن قفل باب النقاش اثنين هذه فقط ، شكراً ٠

* وهنا ترأس الجلسه سماحة السيد عبد الباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس ٠

سماحة السيد عبد الباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس :

السيد المقرر تفضل المادة (٩٩)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩٩ - يتكلم العضو من مكانه او على المنبر ، الا اذا طلب الرئيس الى المتكلم ان يتكلم من المنبر ، اما مقرر اللجنة فلا يتكلم الا من المنبر ٠

قرار اللجنة ٠

موافقه

سماحة السيد عبد الباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس :

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة (١٠٠) وعليها مخالفه اقرأ المادة ثم اقرأ المخالفة اذا سمحت ٠

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٠ -

أ - لا يجوز توجيه الكلام الا الى الرئيس او الى المجلس ٠

ب - لا يجوز التلاوة الا في التقارير والوثائق المؤيدة والمستندات والنصوص

التي تحتوي على الارقام ٠

ج - يجوز للرئيس ان يأذن بالتلاوة على ان لا تتجاوز خمس دقائق ٠

قرار اللجنة

موافقه

هناك مخالفه

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفـــة

أخالف الاكثرية المحترمة ونرى شطب الفقرة ب والفقرة ج من المادة (١٠٠) وذلك لان منع التلاوة ان لا يكتب النائب كلمته وان يرتجل الحديث والاصل في الحديث في المجلس ان يكون منضبطاً ودقيقاً وواضحاً والكتابة هي التي تقدم النائب بشكل موضوعي ولا تطلق له العنان في ان يقول مرتجلاً ما يشاء ٠

وان النائب الذي يكتب يحترم نفسه ويحترم المجلس ويعتني بكلماته ٠ كما ان بقاء هاتين الفقرتين تقليل من مكانة النائب وحصره في الكلام الشفهي وقد لا يكون النائب قادراً على التعبير المرتجل ٠ لذلك فإننا نرى شطب (د ، ج) من المادة (١٠٠) ٠

النائب د ٠ احمد القضاه

النائب عبد الكريم الدغمي

النائب د ٠ همام سعيد

النائب حاتم الغزاوي

سماحة السيد عبد الباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

ياسيدي رجائي الحار المادة لم تمنع التلاوة ، المادة قصرت التلاوة على خمس دقائق حتى يقل الكلام ويكثر التأثير في المجلس ومن اراد ان يتجاوز الخمس دقائق من التلاوة فليتكلم دون تلاوة المادة لم تمنع التلاوة قالت من حق النائب ان يتلو بموافقة الرئيس لمدة خمس دقائق ، اما لا اصر على هذه المادة ولا مانع لدي من شطبها لكنها في يقين انها تحسن الاداء في المجلس ان من يريد ان يحضر ورقه ليتلو يتلو خمس دقائق ، شكراً سيدي الرئيس ٠

سماحة السيد عبد الباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس :

الدكتور عبد الرزاق طبيشات ٠

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

شكراً سيدي الرئيس

انا اؤيد الاخوه المعترضين على هذه المادة لانها تضع قيداً على النواب وانا اؤيد شطب الفقره (ب،ج) وشكراً ٠

سماحة السيد عبد الباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس :

الاستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي :

معالي الرئيس اثني على زملائي بشطب هاتين الفقرتين لكي لا نطلع عن الخط الغير لائق في كلامنا من يتكلم وهو يثق من نفسه على الورق يكون افضل للمجلس وشكراً ٠

سماحة السيد عبد الباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس :

تفضل اخوارشيده

السيد عبد الله اخوارشيده :

سأتقيد باللغه التي اجازها لنا سماحة الشيخ لانني اطلب شطب الفقرتين (ب،ج) لانهما قيد حاسم على كلمات السادة النواب ٠

سماحة السيد عبد الباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس :

الاستاذ عبد الهادي

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس

هذه النقطه مهمه واخذت نقاش باللجنة القانونية والسبب فيها انه فعلاً يعني يوجد ممارسات في الماضي ان شخص يتكلم ساعه طبعاً بامر مكتوب وهذا كان في تضييع لوقت المجلس فأنا اقترح ان تضاف لها باستثناء مثلاً الثقه وخطاب الموازنه حتى تكون بالايام العاديه مايكون اكثر من خمس دقائق ، شكراً ٠

سماحة السيد عبد الباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس :

الان نصوت على الابعد وهي المخالفه والمطالبه بشطب الفقرتين (ب) و (ج) من يوافق على شطب هاتين الفقرتين ٠

السيد الامين العام :

٢٧ من ٤٣ ٠

سماحة السيد عبد الباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس :

٢٧ من ٤٣

اذاً تشطب الفقرتين (ب ، ج) ٠

وتعطى الحريه لمن يريد ان يكتب ما يشاء

المادة بعد الشطب ؟

موافقه ٠

المادة (١٠١)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠١ - لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة او المناقشة العامة ، واكثر من مرتين في أي مسألة اخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها ٠

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠١ - موافقه بعد شطب حرف (و) الـوارد في كلمة (واكثر) والاستعاضة عنه بكلمة (ولا) ·

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

شكراً سيدي الرئيس

هذا التعديل ورد من سماحتك في اللجنة انه (ولا اكثر من مرتين في أي مسألة اخرى) ونحن اخذنا بتعديلك باعتبار انك تمثل مدرسه الكوفه اللغويه ، شكراً ·

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

الواقع انكم لبستوني ما لم افصله لانه عندما اقول (ولا اكثر) هذه ممكن تأتي بمعاني عدة ، واكثر ولكن انا سألته كيف تصبح الصيغه ·

السيد المقرر :

الصيغه سيدي تصبح (لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقه بالثقه او المناقشه ولا اكثر من مرتين) ·

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

السيد سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

شطب التعديل الذي ورد على الفقره والاستعاضه عنها بكلمة (ولا) كلمة (ولا) اعتقد هنا غير جائزه يعني فقط ان تكون (اكثر) شطب (واو) فقط ولا نضيف (لا) حتى تكون العبارة سليمه سواء وضعتها انت ام غيرك ·

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

الدكتور وضع قيداً في المناقشه انت عندما تحذف (الواو) لا تكون الصيغه منسجمه ولا تكون اللغه صحيحه فنرجع لرأي الاخوان ·

تفضل ابو عصام ·

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

شكراً سيدي الرئيس .

مادام هذا التعديل لم يجد له اباً فارجو ان لا يقبل احد بنوته وان نعود للاصل بان تكون (واكثر) او بديل منها وهو افضل (او اكثر) لان المطلع (لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من مرة واحدة او اكثر من مرتين) وترتاح (او) بدل (الواو) ونحل القضيه ·

الاضافه الثانية سيدي الرئيس للتخفيف عن المجلس في المواضيع المتعلقه بالثقه او الموازنه او الموازنه العامه لانه ايضاً ساقطه طباعية سيدي ، مرات الثقه والمناقشه العامه والموازنه الحديث لمرة واحدة فقط ، شكراً ·

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

المادة (١٠١) كما جاء في الاقتراح ؟

موافقه

اصبحت (او اكثر) ، المادة (١٠٢)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٢ - ان مدة الكلام المسموح بها للعضو هي :-

أ - في السؤال : خمس دقائق لكل من السائل والوزير المختص ·

ب - في الاستجواب : نصف ساعة للمستجوب لشرح استجوابه ، ونصف ساعه لرد الحكومة ، وعشر دقائق لكل نائب ·

ج - في المناقشة العامة : نصف ساعة لكل نائب ، وساعة لكل كتلة ·

د - في مناقشة الثقة : نصف ساعة لكل نائب ، وساعة لكل كتلة ·

هـ - في مناقشة الموازنه العامة : خمس عشرة دقيقة لكل نائب ، ونصف ساعة لكل كتلة ·

و - في الحالات الاخرى : تحدد مدة الكلام لكل نائب او كتلة بقرار من الرئيس ·

قرار اللجنة

المادة ١٠٢ - موافقة بعد اعادة صياغة الفقرات التالية لتصبح بالنص التالي :-

ج - في المناقشة العامة : عشرة دقائق لكل نائب ، وخمسة دقائق لكل نائب اذا اشترك اكثر من نائب في كلمة واحدة ·

د - في مناقشة الثقة : نصف ساعة لكل نائب ، وعشرة دقائق لكل نائب اذا اشترك اكثر من نائب في كلمة واحدة ،

هـ - في مناقشة الموازنة العامة : نصف ساعة لكل نائب ، وعشرة دقائق لكل نائب اذا اشترك اكثر من نائب في كلمة واحدة ·

و - شطب عبارة (او كتلة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (او بمجموعة نواب) ·

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين ·

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

في الفقره (د) الحقيقه مع احترامي تعديل اللجنة القانونية ، في مناقشة الثقه نصف ساعة لكل نائب) اذا اشترك اثنين لكل نائب عشر دقائق تصير عشرين دقيقه يعني الاثنين صاروا اقل من واحد ·

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

نصف ساعه الحد الادنى واحد واثنين وثلاث يصلوا نصف ساعه مازاد فوق ذلك يبدأ يزيد عشر دقائق ، لانه لا يجوز النزول عن النصف ساعه لانها لواحد ، فواحد اثنين ثلاث تصل بالنصف ساعه ، اية اضافه جديده يبدأ يضيف عشر دقائق ، يعني محلوله واوضحه لانه حد ادنى لا يجوز ان تنزل عنه ، احياناً في التشريع ليس النص ولكن فهم النص هو الاساس ان الحد الادنى هو نصف ساعه لنائب واحد .

ياسيدي الاصل في هذه المادة هو تقنين الكلام لزيادة انجاز المجلس هذا الاصل بها ، الاصل بالمادة المعطاه للنائب الواحد هي الحد الادنى لاي مجموعه نواب ، اذا كانت معطاه لواحد كيف تحرم منها مجموعه ، لكن اذا تجاوزت المجموعه العدد المقرر تبدأ تضيف وقتاً لذلك العضو ، فمثلاً في موضوع مناقشة الثقه افترض ان كتلة من ثمانية عشره نائباً ، ثمانية عشرة نائباً ضرب عشرة دقائق تعني ثلاث ساعات ، كتلة من ست نواب في عشرة دقائق تعني ساعه كامله .

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

تفضل الاستاذ عبد الهادي

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً ، الذي تفضل به معالي ابو عصام وارد ومفهوم ، وان اقترح ان تضاف (الاقل نصف ساعه) يعني الفتره الاقل يمكن ان تترتب مثل ما قال الاخ خليل فأنا ما عندي اقتراح كيف تعديل الجمله لكن انا اؤيد ما جاء في كلام ابو عصام شكراً .

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

اعتقد لازالة الغموض فقط ان نضيف (وعشرة دقائق اضافيه لكل نائب) شكراً .

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

معالي وزير الثقافه

معالي وزير الثقافه :

انا بهذه النقطه اريد ان اناقش الجانب الاخر فيها يعني انا من خلال التجربه المتواضعه في هذا المجلس ماعندنا مشكله حقيقيه وفارضه نفسها في موضوع الوقت اذ والله النائب يتحدث كثيراً او يتحدث قليلاً ، في ايام مشهوده لمجلس النواب متعلقه بالموازنه ومتعلقه بالثقه واستثناء هذه الايام المشهوده والضروري ان يتحدث النائب بالطريقه التي يريد

والوقت الذي يريد ، خلاف هذه الايام خلاف مناقشة الموازنه ومناقشة الثقه ترى نحن من المجالس النيابيه التي لا تسهب كثيراً يعني لا احسن ان فيه مداخلات تطول كثيراً انا اقتراحي ان تلغى كل هذه التفصيلات في الوقت خمس دقائق ونصف ساعه وساعه وان يترك الامر كما هي الحاله الان لتقدير الرئيس ما عندنا مشكله اخواني حقيقه في هذه المسأله ارجو ان تترك لتقدير الرئيس كما كانت سابقاً ، وانا اضرب مثل من جلسه اليوم ، معالي الرئيس قال اريد ان يتحدث كل نائب دقيقتين واضاء الضوء الاحمر وتوقف النائب عن الحديث عندما صار دقيقتين وثانيتين ففي صلاحيات تترك لرئيس مجلس النواب ان يترك لتقديره هذه الامر دون ان ندخل في تفصيلات انا اعتقد لا يجوز ان تكون في نظام داخلي ، شكراً .

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

معالي النائب عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

الاصل الانظباط والاصل الضبط في كل أمر ولا يعقل ان بعض المواضيع تأخذ اياماً ثلاثه دون جدوى ، أنا لا ادري ما هو الكلام عندما نتكلم عن النائب الواحد نصف ساعه الذي يلي بنصف ساعه مكتوبه وعندما تكون لبعض الكتل ثلاث ساعات ، الان نريد زيادة الانجاز وتقليل الحديث فيما لا طائل تحته ، هذا هو الاصل ، اما ما تكلم به الاخ خليل حدادين انا اعتقد اضافه فقره في نهاية المادة (ز) لا يجوز ان تقل مدة الكلام لعدد من النواب عن الحد الادنى المسموح به للنائب الواحد ، ينتهي الموضوع .

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

الاخ حماد ابو جاموس

السيد حماد ابو جاموس :

شكراً معالي الرئيس

بالاضافه لما تفضل به معالي ابو عصام ونؤيد كل كلمه جاء فيها ، فنحن نضع هذا النظام ليس للمجلس الحالي فقط ، انما للمجالس القادمه ، هذه نقطه ،

النقطه الثانيه يجب وضع ضوابط للكلام مهما كان الضرر ، ولذلك انا اؤيد ما ورد في المشروع مع التعديل الذي تفضل فيه ابو عصام ، شكراً سيدي الرئيس .

سماحة النائب الاول لرئيس المجلس :

الاخ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي :

شكراً معالي الرئيس